المركز الإستشاري
للدراسات والتوثيق

محاور وحوار

سلسلة غير دورية تُعنى بمقاربة قضايا استراتيجية
ومسائل إنمائية مختلفة

حقوقيون ضد العدوان

في المواجهة القانونية

2025

العدد التاسع والعشرون - آذار 2025

حقوقيون ضد العدوان:

في المواجهة القانونية

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
the Consultative Center for Studies and Documentation
مؤسسة علميّة تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات

محاور وحوار: سلسلة غير دورية تتضمن وقائع المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش التي يعقدها المركز وتُعنى بمقاربة قضايا استراتيجية ومسائل إنمائية مختلفة.

صادر عن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

العنوان: حقوقيون ضد العدوان: في المواجهة القانونية

ندوة قانونية عُقدت في قاعة الأونيسكو بالتعاون مع **مرصد قانا لحقوق الإنسان** تحت عنوان: "حقوقيون ضد العدوان، في المواجهة القانونية"، وذلك بتاريخ 2024/12/11 بمشاركة نخبة من القانونيين والناشطين ضد العدوان وعدد من الفعاليات الحقوقية.

تاريخ النشر: آذار 2025

العدد: التاسع والعشرون

الطبعة: الأولى

القياس: 21×29

حقوق الطبع محفوظة للمركز

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز. وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها، أو نقله بأية وسيلة سواء أكانت عادية أو الإلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو أقراص مدمجة، استنساخًا أو تسجيلًا أو غير ذلك إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة والاستفادة العلمية مع وجوب ذكر المصدر.

العنوان: بئر حسن-جادة الأسد- خلف استراحة وايلا - بناية الورود- الطابق الأول.

هاتف: 01/836610

فاكس: 01/836611

خليوي: 03/833438

Baabda 10172010 Postal Code:

Beirut- Lebanon

P. O. Box: 24/47

dirasatccsd@gmail.com

www.dirasat.net

الآراء الواردة في هذه السلسلة لا تُعبّر بالضرورة عن آراء

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

ثبت المحتويات

مقدّمة 5
كلمة ممثل وزير الثقافة د. شوقي ساسين 7
كلمة رئيس المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق د. عبد الحليم فضل الله 9
مواجهة العدوان بين المصالح والحوافز د. عصام نعمان 13
"إدانة "إسرائيل" على جريمة العدوان على لبنان وآلية ملاحقتها أمام المراجع المختصة"د.عقل عقل 17
جرائم الاغتيال الإسرائيلية في القانون الدولي د.حسين العزّي 23
الإطار القانوني لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في لبنان وغزة د. محمود حنفي 29
هل نحن أمام جريمة جنس بشري؟د. حسن الجوني 33
ميثاق الدفاع العربي المشترك والدفاع عن لبنان وغزة أ.د. خالد الخير 41
الأُسس القانونية لملاحقة العدو في المحاكم الدولية د. محمد طي 52
التوصيات الختامية 55

مقدّمة

يتعرّض لبنان، وقبله غزّة وفلسطين، لعدوان همجي من العدوّ الصهيونيّ الذي يقتل الأبرياء ويهدم المساكن ويدمّر البنى التحتية المدنيّة، يجري ذلك في ظلّ صمت عربيّ على الرغم من ميثاق الدفاع المشترك ما خلا عبارات استنكار تصدر أحيانًا من بعض الحكومات العربية.

وما يسمّى "المجتمع الدولي" لا يكتفي بالتزام الصمت، بل هو ينحاز علنًا إلى العدوّ ويمدّه بمختلف وسائل القتل والتدمير غير آبه بأشلاء الرضّع والأولاد والنساء والشيوخ وسائر الأبرياء وبالأبنية والمنشآت المدمّرة فوق رؤوس أصحابها وعائلاتهم وأطفالهم، ضاربًا بعرض الحائط كلّ القواعد المُلزمة للقانون الدولي بمختلف فروعه.

إنّ هذه الجرائم تمرّ دون عقاب بل بمباركة وحماية من قِبل بعض الدول الإمبريالية الاستكبارية التي تمنع المنظّمات الدولية من اتّخاذ الموقف القانونيّ والسياسيّ الضروريّ في مواجهة العدوّ وارتكاباته، لا سيّما باستخدام "حق النقض" (الفيتو) في مجلس الأمن أو بالتهديد والإغراء الصريحين والضمنيّين في الجمعية العامّة وبعض الهيئات الدوليّة الأخرى.

كما تعرقل الدول المذكورة، ولا سيّما منها الولايات المتحدة الأميركيّة، عمل المحاكم الدوليّة إذا ما اتّخذت إجراءات لملاحقة العدو وإدانته على ما يرتكبه من جرائم كما حصل ويحصل مع محكمة العدل والمحكمة الجنائية الدوليّة التي عادت فأصدرت قرار توقيف بنيامين نتانياهو ويوآف غالانت على الرغم من الضغوط التي تعرّضت لها من الولايات المتحدة.

ولمناقشة هذه القضايا والتحديات، **عقد المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق** بالتعاون مع **مرصد قانا لحقوق الإنسان** ندوة تحت عنوان: "حقوقيون ضد العدوان، في المواجهة القانونية"، وذلك بتاريخ 2024/12/11 بمشاركة نخبة من القانونيين والناشطين ضد العدوان وعدد من الفعاليات الحقوقية.

كلمة ممثل وزير الثقافة

د. شوقي ساسين*

أدعوكم إلى الوقوف دقيقة صمت عن أرواح جميع الشهداء من قادة ومقاومين وجيش ومدنيين.

فاجأني اليوم، معالي الوزير بأن كلّفني تمثيله بينكم، فاعذروني على قصور كلمتي عن بلوغ مستوى مداخلاتكم لأن للارتجال، وما يشبهه دواعي وظروفًا تعرفونها.

وبعده يتهالك حولنا الزمان ويسرب المكان من أعمارنا وتنهمر النكبات جماعات على أوطاننا المخلّعة، والعالم لاهٍ بمصالحه صامت عن الفتك بنا واهب لعدونا آلات قتلنا مسهّل له ارتكاب أفظع الجرائم فينا حتى إذا أخذنا بأمر المقاومة التي تقتضيها الكرامة الوطنية، صار العدوان علينا أشد شراسة وأضرى تدميراً , وانهالت على ضحايانا تصنيفات لوائح الإرهاب، كأن لا حقّ لدينا في أن يقاوم النزيف ولا لأرواحنا وأجسادنا أن تزيل الاحتلال، وتبني لأولادنا وطناً مسيّجاً بكرامة مستقبلهم، أو كأنّ العدالة التي هي رأس القيم الإنسانية لا تنتمي إلى ميراثنا الحضاري.

لكن على الرغم من هذا كله، يبقى من ألحّ الواجب على شعوبنا أن تتشبث بحقها غاية، وبالعدالة وسيلة من وسائل المواجهة، في هذا الصراع الوجودي مع كيان توسّعي لا ينفك ينفّذ بلا هوادة مشروعه التدميري لكل وجوه الحياة في بلادنا هذا الظلم تقتضيه بالطبع، مواجهات كثيرة في ميادين الحق جمعاء، من ثقافية وقانونية وسياسية وعسكرية حتماً، وغيرها.

اليوم، تجتمع هنا لتخوض في ميدان من ميادين المواجهة بالتوعية العلمية القانونية التي سيتولاها محاضرون مميزون، أما أنا، فلا ينبغي لكلمتي الافتتاحية أن تتجاوز عموميات السؤال، وفيها أشير إلى أمرين:

الأول هو أن القانون الدولي، كمنظومة أممية، تهدف إلى إرساء مفهوم العدالة، وإلى منع الإفلات من العقاب يبقى المظلة الحقوقية التي لا مندوحة من التظلّل بها، ولو لم تفض بنا عملياً إلى النتائج العادلة التي نتوخاها. ذلك أن لجوءنا إلى أحكام هذا القانون وآلياته القضائية يشكّل غطاء شرعياً دائماً لنضالنا من أجل دفع العنوان المتمادي إجراماً وفظائع وإبادات. فإذا كانت المقاومة حقاً مكرّساً في جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، وهي فعلاً كذلك، يصبح اعتمادنا في خطابنا الوطني على مفردات القانون

*رئيس اللجنة الوطنية للأونيسكو

الدولي حجة لنا حين نمارس فعل المقاومة. وعلى سبيل المثال، تعرفون أن الاتفاق الأخير المتعلق بوقف النار مع العدو الصهيوني تضمّن بنداً واضحاً يكفل للبنان حق الدفاع عن نفسه متى تعرض للاعتداء.

وعليه، يكون قصف المقاومة لمواقع العدو في المزارع المحتلة، تطبيقاً حرفياً لهذا الاتفاق لا خرقاً باعتبار أن العملية جاءت رداً على اعتداءات إسرائيلية يومية لم تتوقف البتّة. إنّ في اعتمادنا على مثل هذا المنطق القانوني، حماية لنا في الشكل والأساس.

الأمر الثاني الذي أود الإشارة إليه هو أننا عالمون علم اليقين بأن الدول الداعمة "لإسرائيل" قادرة على تعطيل آليات العدالة الدولية بوسائل شتى منها عدم الاعتراف بقرارات المحكمة الجنائية، ومنها فرض العقوبات على أفرادها، وسوى ذلك من وسائل مفضوحة الانحياز. هذا ليس له أن يدفعنا إلى اليأس من المطالبة بحقنا عبر القضاء الدولي، لأن مسيرة التحرّر في المواجهات القانونية والثقافية والدبلوماسية، هي

في النتيجة خلاصة تراكم من الجهود والخيبات والآمال والإنجازات، حتى استعادة الحق ومعاقبة المجرمين وأزداد اقتناعاً بهذا الأمر بعد رؤية ما حدث بالأمس في سوريا من تدمير شبه كامل لمقدراتها العسكرية بغية إخراجها نهائياً من فاعلية الصراع مع العدو، بحيث يحتّم علينا ذلك سُبل المواجهات الأخرى. لكي يتعرى الإرهاب والاحتلال أمام أعين العالم وينال مجرموه عقابهم، ولو في ذاكرة التاريخ. وما مذكرات الاعتقال الصادرة بحق مجرمي الحرب في دولة العدوان إلا دليل على إمكانية النجاح في هذه المواجهة. في الختام أجدد تقدير معالي الوزير لهذه الندوة حضوراً ومحاضرين، كما أكرر اعتذاره عن التغيّب لأسباب طارئة. واعتذاري شخصيًا لتأخري ولاضطراري إلى المغادرة قبل انتهاء أعمال الندوة التي أرجو لها النجاح الكامل في إظهار مفاهيم العدالة الدولية وانطباقها على الجرائم الإسرائيلية، وأرجو أخيراً لوطننا النصر المؤزّر في كل ميادين المواجهة والسلام.

كلمة الافتتاح لرئيس المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق د. عبد الحليم فضل الله

في افتتاح ندوة: "حقوقيون ضد العدوان: في المواجهة القانونية"

نجتمع اليوم في مرحلة استثنائية من تاريخ لبنان والمنطقة، بفضل دماء الشهداء والمقاومين وصمود اللبنانيين وتضحياتهم، لا لنضيف سطرًا جديدًا في كتاب المعرفة عن الجرائم الصهيونية وانتهاكات العدو الإسرائيلي الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية والأخلاقية والإنسانية فحسب، بل لنبحث أيضًا في ما يجب فعله في ميادين المواجهة، كما يعبّر عن ذلك السؤال المركزي الذي تُختتم به أعمال الندوة، ما العمل؟

لقد خاض مقاومو لبنان وفلسطين ومساندوهم ويخوضون أطول الحروب العربيّة-"الإسرائيليّة" وأكثرها دمويّة وإجرامًا، بل تساوي في مدّتها أضعافًا مضاعفة من مثيلاتها السابقة منذ عام 1948 وحتى اليوم، ولم يفلح المقاومون في التصدي للعدو وإيقاع الخسائر به ومنعه من تحقيق العديد من أهدافه فقط، بل ساهموا، إضافة إلى ذلك، في كشف جوهره العنيف والقاتل والإبادي، والذي احتجب مدّة من الزمن تحت غطاء التسوية والسلام حينًا والتطبيع والتحالف مع بعض حكوماتنا حينًا آخر. ولم يكن بوسع العدو أن يمارس جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة في غزة ولبنان وأن يتجاوزها إلى جريمة إبادة الجنس البشري لولا التفويض الذي منحه إياه الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأميركيّة، ولولا التواطؤ الصامت أو المعلن من قبل من أوجبت عليهم معاهدة الدفاع العربي المشترك وغيرها من المواثيق العربيّة أن يقفوا إلى جانب إخوتهم المقتولين والمستبَاحين.

فما العمل من أجل ملاحقة العدو ومقاضاته؟ وكيف تُسدّ الثغرات والمزاعم القانونية التي يتذرّع بها للإفلات من العقاب والتملّص من المساءلة والملاحقة؟

ونحن بصدد الإجابة في هذه الندوة عن هذه الأسئلة ومترابطاتها، لا نُغفل العقبات السياسيّة والمناخات العالمية التي تحول بين الفلسطينيين ونيل حقوقهم التاريخية كاملة، والتي تحول كذلك دون إنزال الجزاء العادل بقادة الاحتلال وكبار مرتكبيه وصغارهم، ودون إدانة دولة الاحتلال إدانة مبرمة على انتهاكها الدائم والمستمرّ والمتواصل للقانون الدولي بالاستيطان والفصل العنصري واحتلال الأراضي فضلًا عن ارتكاب المجازر والقتل بلا وازع، كما نعي أيضًا قوّة الدعم الذي تلقاه دولة الاحتلال من الجهات الدوليّة، ومن واشنطن تحديدًا التي تفضّل، كما فعل الرئيس دونالد ترامب، تقويض منظومة العدالة الدوليّة التي أنشأها الغرب نفسه، وتفكيك مؤسساتها، كالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، على المسّ بكيان العدو وملاحقة قادته ومسؤوليه.

لكننا نعي أيضًا أن المستوى المتصاعد للعنف الذي يرتكبه العدو يومًا بعد يوم إزاء ما يلاقيه من مقاومة صُلبة وغير مسبوقة، تجاوز قدرة المؤسسات الدوليّة على السكوت عن التجاهل، وهي التي تغاضت في مرّات سابقة عدّة عن جرائم العدو وارتكاباته. علمًا أنّ هذه المؤسسات إنّما صُمّمت بالأساس لدعم النظام العالمي الذي تنتمي إليه "إسرائيل" وتشكّل ركنًا من أركانه، ولمواجهة الشعوب والأنظمة التي تقف في وجهه.

في هذه الندوة، نطرح سؤال ما العمل؟ لا لنحصل على الإجابات العامّة نفسها ولا لنمضي في طريق المبادرات القاصرة والإجراءات العَرَضية أو الاستعراضية أو الانفعاليّة، ولا لنركّز على الأفعال قريبة المنال ومحدودة الأثر، فلطالما تكرّر ذلك في سجلّ مواجهتنا القانونية للعدوان. بل إنّ الطموح كل الطموح أن نخرج من لقائنا هذا، الذي يضمّ نخبة من الحقوقيّين والناشطين والمناضلين، بأفكار وتوصيات تمهّد السبيل أمام برنامج قويّ وواقعي ومؤثر وقابل للتطبيق ويتناسب مع الإمكانات. وهذا لا يحتاج بالضرورة، وكما كشفت عنه تجاربنا السابقة، إلى برنامج مزدحم وحافل بالمبادرات والاقتراحات، بل تكفي له خطوات ومبادرات قوية ومؤثرة ومحدّدة الآليات والهدف، على أن تُتابع بتصميم وتُسخّر لها الطاقات والقدرات المتاحة لتصل إلى خواتيمها المرجوّة.

إنّ مقاضاة العدو هي مسار طويل وشاقٌ ومتشّعب، يُفترض أن يشق طريقه عبر أمواج سياسيّة وجيوسياسية، ويجب أن لا تصرفنا عنه أحداث واضطرابات وتقلّبات كالتي نمر فيها اليوم، ولا تقلّل من أهميته وجدواه ومكاسبه الإنجازات المحققة والصمود في المواجهة الميدانية ضد الاحتلال.

إن المواجهة القانونيّة هي جزء لا يتجزأ من مشروع المقاومة الشاملة يسير وإياه جنبًا إلى جنب. وبقول أوضح، إنّ الأشكال القانونية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية في مقاومة العدو، ضروريّة وذات أولوية ، لكنها لم تكن ولن تكون بديلًا من الكفاح المسلّح والمقاومة العسكرية التي تظلّ رغم ما قيل ويقال فيها، ركنًا أساسيًّا في مسيرة التحرير واستعادة الأرض وحفظ الوجود وإعادة الحقوق المغتصبة، بل إنّ كلفة الركون والاستسلام هي أعلى من كلفة المقاومة في نهاية المطاف.

وهذه مناسبة للقول بأن نظرتنا إلى الأحداث والتطورات في محيطنا الأقرب، إنما ترتكز على تأثير ذلك على القضية المحورية، القضية الفلسطينية، وإن موقفنا من الأنظمة والقوى السياسية إنما يعتمد على موقفها من هذه القضية ومقدار تمسكها بها وابتعادها من ثمّ عن المشاريع الهادفة إلى تصفيتها كالتطبيع والانضمام إلى أحلاف يشارك فيها العدو، وكالخيارات التقسيمية التي يغذّيها وتعدّ ركنًا أساسيًّا في أطماعه التاريخيّة.

إنّ تصدي نخبة من الحقوقيين اللبنانيين والعرب وغيرهم بدعم من أصدقاء ومناضلين كثر في هذا العالم هو واجب في كل الظروف والأوقات، وهو أوجب وأكثر إلحاحًا عندما يصاحب الاحتلال واغتصاب

الأرض وإبادة وطن عدوانٌ إجرامي ومجازر مروّعة تصيب مدنيين وآمنيين وأبرياء، في تجاوز فاضح لكل المواثيق والأعراف، وفي جريمة متمادية ناشئة من جريمة الاحتلال الأصليّة.

قد يقول قائل بأن المؤسسات الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدوليّة، يتصديان لهذه المهمة ويقومان بواجب ملاحقة العدو ومقاضاته، فلماذا لا نلقي بثقلنا خلفها وهي التي تملك ما تملك من شرعيّة وإمكانات وقدرات لا يحوزها الآخرون؟ لكن المؤسسات المذكورة وغيرها، هي جزء لا يتجزأ من النظام العالمي الظالم الذي يُعدّ العدو الإسرائيلي ركنًا أساسيًّا فيه، ولولا انفلات بعض الدول الحرة كجنوب إفريقيا من قبضة هذا النظام، وتمادي الاحتلال في إجرامه بما يتجاوز حدّ الصمت، لما تحركت العدالة الدولية، التي لم تقم بواجباتها كاملة ضدّ الاحتلال والاستيطان، ولن تحلّ أبدًا مكان الضحايا أهل الحق.

ينتظرنا الكثير من العمل في الطريق، وهذه الندوة خطوة يجب أن تليها خطوات، وقد بدأناها خلال العدوان على لبنان بإصدارنا عبر مرصد قانا لحقوق الإنسان 17 بيانًا حقوقيًا بشأن انتهاكات العدو خلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني 2024، وأصدر المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق خلالهما عدة تقارير قانونية وتوثيقيّة عن وقائع الحرب والجرائم الإسرائيلية المرتكبة فيها.

ستبحث هذه الندوة، التي ستركّز على الجرائم المرتكبة في لبنان من دون أن نغفل الجريمة الكبرى في غزة وفلسطين، في سُبل المواجهة القانونيّة من جوانب عدّة: **أوّلًا** بكونها جريمة متمادية يعبّر عنها تاريخ طويل من المطامع والاعتداءات على لبنان، **وثانيًا** بإعطاء التوصيف القانوني الصحيح لها، **وثالثًا**: بتأكيد الطبيعة الجرميّة لأفعال لا يعدّها العدو جرائم كالاغتيال السياسي واستهداف أشخاص وهم في وضعيّة مدنيّة، **ورابعًا**: بتفكيك الخطاب القانوني للعدو الذي يبرّر الجريمة بمفردات مستقاة من قوانين الحرب كالدروع البشرية، **وخامسًا** بالبحث في واجب المساندة للبنان وغزة وفلسطين والمسؤولية الدولية ومسؤولية العرب بوجه خاص في نُصرة الدول المعرّضة للعدوان. ونأمل أن تخلص هذه الندوة إلى توصيات واضحة وعمليّة، انطلاقًا من المبادرات المحلية والعربية والدولية القائمة، وبالاستفادة من جهود جميع المشاركين وأفكارهم وآرائهم، وفي حدود الإمكانات، وسنعمل على أن تُتابع التوصيات بدأب ودقّة وبما يتناسب مع التصميم الذي أبداه ويبديه المشاركون الذين همّ بحقّ، من خلال ما قدّموه ويقدمونه في هذا السبيل، حقوقيّون ضد العدوان.

مواجهة العدوان بين المصالح والحوافز

د. عصام نعمان*

في غمرة انتهاكات "إسرائيل" المتكررة لـ "ترتيبات وقف الأعمال العدائية" المعروفة إعلامياً باسم اتفاق وقف إطلاق النار بينها وبين لبنان، وارتكاب العدو الصهيوني عدة انتهاكات للاتفاق شملت قرى وبلدات على حافة الحدود بين لبنان وفلسطين المحتلة ومواقع أخرى على الحدود مع سوريا في شرق لبنان وشماله، نظم "المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق في بيروت بالتعاون مع "مرصد قانا الحقوق الإنسان" ندوة بعنوان "حقوقيون ضد العدوان: في المواجهة القانونية". خصصت الندوة لمناقشة صمت الدول العربية عن العدوان الإسرائيلي على لبنان وغزة رغم ما تلتزم به في ميثاق الدفاع المشترك من دعم للبنان، وكذلك صمت المجتمع الدولي لا بل انحيازه علناً إلى العدو ومده بمختلف وسائل القتل والتدمير.

إنّ القوانين والمواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي تنبع بالدرجة الأولى من الحاجة إلى حماية مصالح الدول ورعاية حوافزها في هذا السبيل. حماية المصالح حاجة رئيسية للأفراد كما للدول. ورعاية الحوافز تنبع من ثقافة الأفراد والجماعات وقد تتقدم في بعض الظروف والأزمان على المصالح. ولعل خير دليل على ذلك ما يحدث هذه الأيام في "إسرائيل" بفعل الائتلاف اليميني الشوفيني المتطرف الذي يحكم كيان الاحتلال.

المصالح تكون عادة اقتصادية أو سياسية، علنية أو باطنية، وتتجلى غالباً في ممارسات حكومات وحركات وأحزاب ونقابات تتوسل بالسلطة لضمان حمايتها وتعزيزها. الحوافز تنبع غالباً من ثقافة الأفراد والجماعات بما هي مناخ ملؤه أفكار ومعتقدات وأديان وإيديولوجيات اجتماعية وسياسية واقتصادية تتجلى في ممارسات حركات وأحزاب سياسية وكذلك في تحركات جماهير محافظة أو ثائرة غالباً ما تعبر عن مشاعرها ومواقفها في الشارع كما في الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.

لا غلو في القول إن الحوافز النابعة من أفكار ورؤى ونبؤات وتصوّرات وروايات من التوراة والتلمود هي التي تسود المشهدين الاجتماعي والسياسي في كيان الاحتلال هذه الأيام. بعد عملية طوفان الأقصى في 7/10/2023 خرج بنيامين نتنياهو بخطاب توراتي بإمتياز تحدث فيه عن معركة "العماليق" في تخطيطه المواجهة حركة "حماس" بحرب إبادة تشبه إبادة العماليق على يد يشوع " كما جاء في التوراة. ذلك أن إله اليهود يهوه هو رب الجند" الذي يصرخ بالمحاربين أن أقتلوا ودمروا وأحرقوا مزيداً من الأطفال والنساء والحيوانات تنفيذاً لمشيئتي. وهل ننسى وصيتين بارزتين في

* محام ووزير سابق في الاتصالات

السردية التوراتية: الأولى تحرّض اليهود وتعدهم بأن "كل ما تطأه أقدامكم من أراضٍ يكون لكم". والثانية تؤكد لهم أن "أملاكك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل"، وهي منقوشة في لوحة على مدخل الكنيست (البرلمان).

أشير إلى هذه الوصايا والدعوات للتأكيد على أن اليهود، متدينين وعلمانيين، مأمورون بحسب التوراة بأن ينفّذوا مضامينها الأمر الذي يجعل منها مصدراً للتشريع والحكم وإدارة القضاء.

الى ذلك، تسود الغرب الأوروبي كما الأميركي حالياً حملة معادية للإسلام والمسلمين islamophobia وكذلك للملوّنين من كل مذهب وعِرق ودين الأمر الذي يعطل التشريع الموضوعي ويجعل السلطة حكراً على أبناء الجنس الأبيض.

إزاء هذه الخلفية للتراث اليهودي التي تقدم الحوافز الدينية والإيديولوجية على المصالح الخاصة والعامة، المادية والمعنوية، وتُفسد عملية اتخاذ القرارات الوطنية المحلية والأخرى ذات البعد الأممي التي تفيد عامة الناس والشعوب بمنأى عن أي تمييز أو تفريق، يتساءل المرء: هل ثمة غرابة بعد في أن يتجاهل العدو الصهيوني ويحرّف ويخرق ويمزق أكثر من عشرة قرارات أممية منذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 181/1947 لغاية قراره رقم 1701/2006 وما تلاها من قرارات واتفاقات وترتيبات أممية وآخرها ترتيبات وقف الأعمال العدائية المعروفة إعلامياً باتفاق وقف إطلاق النار بين "إسرائيل" ولبنان للعام 2024؟ (ربطاً دراسة موثقة لكل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بفلسطين ولبنان بدءاً بالقرار رقم 181/1947 وصولاً إلى القرار رقم 1697/2006 كان نشرها الدكتور حيّان سليم حيدر في صحيفة "الديار" بتاريخ 5/12/2024).

هل ثمة مجال للاستغراب بعدما أصبح العدو ملتزماً بوصايا وتوصيات دينية وحوافز إيديولوجية لرسم سياسته وتنفيذ حروبه الإبادية ضد العرب عموماً والفلسطينيين واللبنانيين خصوصاً؟

هنا ينهض للتو سؤال: كيف يمكننا كلبنانيين إكراه العدو على احترام وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بلبنان؟

الجواب، باختصار، بأن يكون لنا، بادئ الأمر دولة. نعم، يجب أن نبني في بلادنا دولة هي الآن غير موجودة فعلياً رغم مرور أكثر من ثمانين سنة على الاستقلال. ما لدينا اليوم ليس دولة بل شبه دولة هي في الواقع إطار إداري هش يجمع موظفين وهيئات ولجان في مبان متهالكة. بناء الدولة العتيدة يجب أن يتولاه اللبنانيون، جميع اللبنانيين، وذلك بمباشرة حوار واسع بمبادرة من قوى الإصلاح الديمقراطي الجدية داخل مجلس النواب وخارجه بغية تحقيق توافق وطني عريض على هدفين إصلاحيين إستراتيجيين هما:

أ. اعتماد قانون ديمقراطي للانتخابات يحقق صحة التمثيل الشعبي وعدالته على الأسس الآتية: تنفيذ أحكام الدستور، لا سيما المادة 22 منه (مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي ومجلس شيوخ لتمثيل الطوائف "تنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية") والمادة

27 منه ("عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء" ما يستوجب اعتماد الدائرة الوطنية الواحدة والتمثيل النسبي) والمادة 95 منه ("إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية") وخفض سن الاقتراع إلى الثامنة عشرة لإشراك أجيال الشباب في المسؤولية العامة بما يؤدي إلى الانتقال تدريجًا من نظام المحاصصة الطائفية إلى دولة المواطنة المدنية الديمقراطية وحكم القانون.

ب. التوافق على أسس خطة متكاملة للدفاع الوطني تكفل حماية أمن لبنان وسيادته، وتعزيز إرادة مواجهة العدو الصهيوني بالتزام تسليح الجيش الوطني لضمان مشاركته الفعلية في مواجهة الطامعين في أرض الوطن ومواردہ ومياهه وذلك بالتعاون مع قوى المقاومة الشعبية المتاحة. ولا سبيل إلى قيام جيش وطني فاعل في مواجهة أعداء الوطن إلا بوجود دولة حقيقية كاملة المؤسسات والصلاحيات.

إنّ المخاطر التي تواجه الجميع، مواطنين ومسؤولين، تستدعي الارتفاع إلى مستوى التحديات الماثلة والشروع دونما إبطاء في توفير أُسس وآليات وإرادة للخروج مما نحن فيه من بؤس وتفكك وانحطاط.

"إدانة "إسرائيل" على جريمة العدوان على لبنان وآلية ملاحقتها أمام المراجع المختصة"

د. عقل عقل*

4047 شهيدًا بينهم 316 طفلًا و790 امرأة و16593 جريحًا بينهم 1456 طفلًا و3357 امرأة، ومليون نازح، ونصف مليون مهاجر.

في وجه هذه الجرائم، تصمت العدالة تحت وطأة المصالح والضغوط نحن هذا اليوم لكسر هذا الصمت. موضوعنا ليس مجرد استعراض للأحداث أو تكرار للبيانات المألوفة. بل طرح قضية تصرخ بالحق: العدوان الإسرائيلي على لبنان، إنها جريمة تتجاوز حدود السيادة، وتدوس على القوانين الدولية، وتشكّل تحدّيًا صارخًا لمبادئ السلام والإنسانية.

كيف يمكن لعالم يدّعي احترام القانون الدولي أن يغضّ الطرف عن جرائم مشهودة من قتل وقصف ودمار واستهداف للمدنيين، وعن احتلال الأراضي واستباحة الحدود؟ كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يبقى كمتفرج، بينما ترتكب جرائم عدوان بهذا الحجم وبهذا الدم البارد؟

العدوان الإسرائيلي على لبنان وفلسطين ليس مجرد شأن محلي أو إقليمي، بل هو جريمة تهدد السلم الدولي بأسره. إن محاسبة الجُناة واجب لكسر مبدأ "اللاعقاب"، لأن العدالة المؤجلة ليست سوى شكل من أشكال الظلم.

القانون يجب أن يكون سلاحًا فعالًا في وجه العدوان هذه ليست معركة سياسية فحسب، إنها معركة قانونية، وأخلاقية، وإنسانية

كل هذه الجرائم التي تعرّض لها لبنان شعبًا وأرضا ومؤسسات، تنتهك قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.

1- تعريف جريمة العدوان وفق القانون الدولي

جريمة العنوان، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، هي "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو أراضيها أو حقوقها". بعبارة أخرى. يعتبر العدوان بمثابة **التعدي العسكري غير المبرر على دولة ذات سيادة**.

وقد تم تعريف جريمة العدوان في تعديلات عام 2010 على نظام روما، لتشمل أفعالا مثل:

*أستاذ جامعي ومدير سابق للفرع الخامس في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية

- الهجوم العسكري على دولة أخرى
- القصف الجوي الجوي أو الهجمات البرية
- التهديد باستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة

كل هذه الجرائم تشكّل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، إلا في حالات الدفاع المشروع.

2 - العدوان الإسرائيلي على لبنان

العدو الإسرائيلي ارتكب العديد من أفعال العدوان ضد لبنان على مدى أكثر من 70 عامًا، بدءاً من غزو لبنان عام 1982، مرورًا بحرب 2006، وصولًا إلى الهجمات العسكرية المستمرة.

لا يزال لبنان يتعرض لاعتداءات إسرائيلية عبر الغارات الجوية والعمليات العسكرية في المناطق الحدودية الجنوبية وضاحية بيروت، ما يتسبب في مقتل مئات المدنيين ودمار واسع في بيروت والقرى الجنوبية.

3- الجرائم المرتكبة من قِبل "إسرائيل" ضد لبنان

الجرائم التي ارتكبها العدو الإسرائيلي بحق لبنان في سياق جريمة العدوان، لا تحصى ولا تعد:

- العدوان العسكري المستمر: الهجمات الجوية والبرية على الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الغارات الجوية على المناطق المدنية والمنازل والمرافق الحيوية.
- الاستهداف المتعمد للمدنيين من خلال القصف العشوائي الذي يؤدي إلى مقتل المدنيين، وتدمير المدن والقرى، وإلحاق أضرار بالبنية التحتية وبالمدارس والمستشفيات والاغتيالات.
- الاعتداء على سيادة لبنان عبر التوغّل العسكري على الأراضي اللبنانية، سواء عن طريق العمليات البرية أو الخروقات الجوية.
- احتلال أراضٍ لبنانية بفرض حزام أمني في المناطق الحدودية حيث تستمر "إسرائيل" بمنع الأهالي من دخول قراهم التي أصبحت محتلة من قبلها، وتهدد بكل وقاحة ببناء مستوطنات في المستقبل على الأراضي اللبنانية.

4- الإطار القانوني لملاحقة "إسرائيل" على جريمة العدوان

السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن ملاحقة "إسرائيل" قانونيًا أمام المراجع المختصة؟

وما هي الآليات القانونية التي يمكن للبنان استخدامها لملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم:

أ- (ICC) المحكمة الجنائية الدولية

"إسرائيل" ليست طرفًا في **نظام روما**، وهو ما يثير التساؤلات حول مدى إمكانية محاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

هناك آليات قد تسمح بفتح التحقيقات ضد "إسرائيل"، وهي:

- **إحالة من مجلس الأمن الدولي**

يمكن المجلس الأمن الدولي إحالة الجرائم التي تتعلق بالعدوان الإسرائيلي على لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية. لكن هذا الإجراء قد يواجه تحديات سياسية، بما في ذلك الفيتو الأميركي الذي قد يعرقل إحالة القضية.

وهنا تبرز خطورة دور مجلس الأمن في هذه المحاكم مخافة ألا تستعمل كأداء انتقامية سياسية لمقاضاة قيادات في الدول المعادية للعدو الإسرائيلي.

- **إحالة من طرف ثالث**

يمكن لأي طرف ثالث أن يطلب من مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق ضد القادة الإسرائيليين المتورّطين في جرائم الحرب أو العدوان ضد لبنان، خاصة أن هناك أدلة ناصعة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا لا يتطلب وجود دليل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فكل هذه الجرائم هي جرائم مشهودة، وتم بثها مباشرة على وسائل الإعلام، واجب على المحكمة التحقيق فيها.

ب- (ICJ) محكمة العدل الدولية

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية

إذا كانت القضايا المتعلقة بالعدوان تركّز على **انتهاك سيادة** الأراضي اللبنانية، هذه المحكمة تختص بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول. وفي هذه الحالة، يمكن للبنان أن يرفع شكوى ضد "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتعويضات عن انتهاك سيادته من قبل "إسرائيل"، أو حتى لطلب إصدار حكم قضائي يقضي بوقف العدوان.

لكن ذلك يتطلب موافقة متبادلة على اختصاص المحكمة.

تتحمل "إسرائيل" مسؤولية أعمالها غير المشروعة في لبنان، إلا أن الأمر يتطلب تدخّل الأمم المتحدة لإجبارها على تنفيذ موجباتها الملقاة على عاتقها بدفع التعويض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني ذلك وفقا لآلية التدخّل. وهذا يصطدم أيضًا بحق الفيتو.

ج - المحاكم الوطنية بفضل الولاية القضائية العالمية

وإذا ذهبنا أبعد من ذلك.

حتى إذا لم تكن "إسرائيل" جزءًا من المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ بعض الدول يمكن أن تتخذ إجراءات قانونية بناء على الولاية القضائية العالمية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، حتى لو لم ترتكب الجرائم على أراضيها. هذا النوع من المحاكمات قد يكون متاحًا في بعض الدول الأوروبية مثل إسبانيا، وبلجيكا، وألمانيا التي تعتمد على هذه الولاية.

- **الولاية القضائية العالمية** تعطي محاكم هذه الدول الحق بمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين المتورّطين في جرائم العدوان أو جرائم الحرب ضد لبنان، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجرائم.

د- التعاون مع المنظمات الدولية:

من الممكن أن تدعم المنظمات الدولية، مثل منظمة العفو الدولية أو هيومان رايتس ووتش، لبنان في تقديم الأدلة والشهادات التي تدين "إسرائيل" أمام المحاكم الدولية. هذه المنظمات يمكن أن توفر تقارير حقوقية ودراسات قانونية تدعم القضايا التي تسعى الدول المتضررة من العدوان إلى تقديمها للمحاكم الدولية، لكن ذلك مستبعد لأسباب عديدة منها الجهات المموّلة لهذه المنظمات وهي دول تدعم "إسرائيل".

5- التحدّيات السياسية والقانونية والإفلات من العقاب

أولًا: الفيتو الأميركي في مجلس الأمن

الولايات المتحدة الأميركية، كونها حليفًا رئيسيا "لإسرائيل"، قد تعرقل أي إحالة القضية ضد "إسرائيل" إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال استخدام الفيتو في مجلس الأمن.

ثانيًا: نسف "إسرائيل" كل مبادئ القانون الدولي

من المتوقع أن تستخدم "إسرائيل" جميع الوسائل القانونية المتاحة للطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، باعتبار أنها ليست طرفًا في معاهدة روما

ثالثًا: الضغط السياسي الدولي

هناك دائمًا تحدّيات تتعلق بالضغط السياسي الذي قد تتعرّض له المحاكم الدولية في قضايا ذات أبعاد سياسية معقدة، كما في حالة النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني أو الإسرائيلي -اللبناني.

الخاتمة

العدالة لا تُطلب، بل تنتزع. وما نشهده اليوم من صمت دوليّ تجاه الجرائم الإسرائيلية هو تواطؤ مكشوف يجب التصدي له بكل الأدوات القانونية والسياسية المتاحة.

"إسرائيل"، التي نصّبت نفسها فوق القانون الدولي تستمر في تحدي العالم بارتكابها جرائم العدوان من دون رادع. لكن لن يبقى هذا الإفلات من العقاب قائمًا للأبد. التاريخ يعلّمنا أن الشعوب التي تتشبث بحقوقها تنتصر، وأن المجرمين مهما طال أمدهم يسقطون أمام عدالة لا ترحم.

رسالتنا واضحة:

لا حصانة للعدوان، لا حصالة لمن يقتل الأبرياء ويدّمر الأوطان، لا حصانة لمن يضرب بعرض الحائط سيادة الدول والقوانين الدولية،

على المجتمع الدولي أن يختار بين الوقوف مع العدالة أو التواطؤ مع المجرم،

العدوان الإسرائيلي جريمة لن تنسى، وملاحقة مرتكبيها ليست خيارًا بل واجب وحق لن نتنازل عنه، وفاء لدماء الشهداء ....

لبنان وأهله يستحقون العدالة، وكل من يسعى لحجبها هو شريك في الجريمة.

جرائم الاغتيال الإسرائيلية في القانون الدولي

د. حسين العزي*

أ- لمحة تاريخية:

الاغتيال أداة وأسلوب متبع في الحروب تاريخيًا، وقد اعتمدته العصابات الصهيونية منذ وصولها إلى أرض فلسطين في الربع الأول من القرن العشرين على الأقلّ، عندما اغتالت منظّمة هاغاناه الإرهابية في أيلول/ سبتمبر 1924 الصحافيّ والديبلوماسيّ الهولنديّ اليهوديّ يعقوب إسرائيل دي هان في القدس بسبب معارضته العقيدة الصهيونيّة.

وقد تطورت أساليب الإرهاب مع تطور أجيال الحروب وصولًا إلى يومنا هذا، حيث باتت التقنيات التكنولوجية المستعملة في الاغتيال عالية الدقة خاصة لدى أجهزة الاستخبارات في الدول الكبرى.

يشكّل الاغتيال اليوم سياسة ممنهجة تخدم مصلحة المشروع الصهيوني العالمي وأهدافه. ضمن إطار واحد وهو محو الدولة الفلسطينية لمصلحة "الدولة الإسرائيلية". وهذا أمر مهم لتوصيف الاغتيال كجريمة وتكييفها بشكل دقيق.

ب- المصطلح:

الاغتيال جريمة جسيمة وانتهاك لمنظومة القانون الدولي العمومي بفروعه كافة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

من حيث المصطلح، أطلق عليه خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مصطلح **"الإعدام خارج القضاء"**. ولا يزال المجتمع الدولي حتى اللحظة يرفض هذه السياسية ويدينها معتبرًا أنّها ممارسات قتل تعسّفية خارج نطاق القضاء (extrajudicial killing) . وإن كانت النزاعات المسلّحة (الحروب) تشكّل استثناءً لهذه القاعدة الجوهرية، حيث يكون الاستهداف بالقتل خلال الأعمال القتالية مجازًا، فإنّ ذلك يبقى استثناء يفسّر بشكل ضيّق ويخضع لقواعد صارمة كما نحاول تفصيله أدناه.

لا تمنع حالات النزاعات المسلّحة تطبيق ميثاق حقوق الإنسان، ولكن يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص (lex specialis) الواجب تطبيقه مع جواز الاسترشاد بقوانين حقوق الإنسان بصفتها القاعدة العامّة (lex generalis) في حال عدم وضوح القانون الدولي الإنساني. يجيز القانون الدولي

*أستاذ جامعي

الإنساني استهداف وقتل العناصر المقاتلة التابعة لأطراف النزاع حصرًا، وذلك ضمن ضوابط محدّدة: يجب أن يكون فعل القتل ضرورةً عسكريةً، ويجب احترام مبدأي التناسب والوقاية خلال تنفيذه (الفقرة 5- ب من المادة 51 والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأوّل لمعاهدة جنيف). فحتى إذا كان الهدف عسكريًا، يحظر مبدأ التناسب، الهجوم الذي "قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". كما يتعيّن على الطرف المهاجم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب الخسائر المدنية (أرواحًا وأعيانًا) وتقليلها.

من هنا، فإنّ اغتيال "إسرائيل" أو محاولة اغتيالها لشخصيات سياسية لا تتولّى مسؤوليات عسكرية، مثل إسماعيل هنية أو وفيق صفا أو نبيل قاووق أو أعضاء منتخبين في مجالس بلدية مقربين من حزب الله أو حركة أمل، تشكّل جرائم يحظرها قانون الحرب بشكل واضح. وفي الاتجاه نفسه، نقرأ التهديد الذي طال أعضاء حزب الله ومن ضمنهم النواب وشخصيات أخرى إعلامية ومالية ودينية. ومن اللافت أنّ وزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت في إطار تعليقه على انتخاب الشيخ نعيم قاسم أمينًا عامًا لحزب الله، وصفه بـ "المؤقّت"، وأنّه لن يكون "لفترة طويلة"، وهو تهديد يمهّد لاغتياله. طبعًا، في القانون، لا شيء يبرر اغتيال الشيخ نعيم قاسم لمجرّد كونه الأمين العام لحزب الله، وبخاصة أنّ كلّ مهامه قبل تسلّمه الأمانة العامة كانت سياسية (أي مدنية) بامتياز.

ج- مفهوم "القتل المستهدف": محاولة إسرائيلية – أميركية لطمس جرائم الاغتيال

في التسعينيات، رفضت "إسرائيل" (جملةً وتفصيلًا) الاتهامات التي طالتها بممارسة سياسة اغتيالات، مؤكدةً أنّه "لم ولن يكون هناك سياسة أو ممارسة استهدافات عمدية" لأنّ "قدسية الحياة مبدأ أساسي لدى الجيش الإسرائيلي .لكنّها أقرّت للمرّة الأولى في تشرين الثاني عام 2000بوجود هذه السياسة مبررةً إياها (كعادتها) بالدفاع عن النفس. لم تصنّف إسرائيل سياستها على أنّها اغتيالات (assassination) ، بل ابتكرت مفهوم "القتل الموجّه" أو ما يُعرف عامّة بـ "القتل المستهدف" (Targeted killing) في محاولة لطمس المنطق القانوني عبر الإيحاء بأنّ هذه عمليات دقيقة لأهداف مشروعة. وسرعان ما تبعتها بالتسمية والنهج السياسة الأميركية التي باتت أيضًا تتبع سياسة استهداف لأشخاص تابعين لتنظيم "القاعدة" في إطار ما يعرف بـ "حربها على الإرهاب" وانشغل الأكاديميون، وبخاصّة الأميركيون منهم، بتبرير هذه السياسة والدفاع عن قانونيتها تحت حجج متعدّدة، أبرزها عدم ملاءمة قواعد الحرب التقليدية لمواجهة التنظيمات "الإرهابية"، والترويج لأخلاقيّة هذه الاستهدافات بسبب دقّتها (رغم أنّها غالبًا ما تحصد العديد من أرواح المدنيين) .

وقد توسّعت هذه التسمية وباتت تستخدم لوصف عدد كبير من المجازر ومن عمليات اغتيال قادة دول رسميين. على سبيل المثال، تمّ الترويج لعملية اغتيال قائد فيلق القدس في الحرس الثوري الإيراني قاسم سليماني على أنها "استهداف دقيق"، وذلك رغم أنّها تشكّل جريمة اغتيال غير قانونية من دون أدنى شكّ.

حتى وإن كان مصطلح "القتل المستهدف" ينال رواجًا في السردية السياسية، إلّا أنّه يبقى مفرغًا من أي معنى قانوني، ولا يدلّ على فئة قانونية محدّدة. قانونًا، هذه العمليات تصنّف على أنّها إما قتل خارج نطاق القضاء (extrajudicial killing) أو اغتيال، وكلاهما غير قانوني بموجب القانون الإنساني العرفي والدولي .فإذا استثنينا معظم الأكاديميين الأميركيين، يشجب معظم خبراء القانون الدولي هذه العمليات ويحذّرون من خطورتها لأنّها أشبه برخصة قتل دائمة موجّهة ضدّ أي شخص وفقًا لقرار دولة معيّنة من دون أي رادع، وهي تفرض حالة مستمرّة من الحرب يكون فيها العالم بأسره ساحةً للصراع.

في هذا الإطار، نشير إلى إدانة مقرّرين أمميين صراحةً عملية استهداف القيادي في "حماس" صالح العاروري السنة الماضية في بيروت، لافتين إلى أنّ القانون لا يجيز "الهجمات غير المحدودة جغرافيًا" وأنّه "لا يمكن استهداف أعضاء جماعة مسلّحة لمجرّد انتمائهم إليها أينما كانوا"، ولأنّ "إسرائيل" "لم تقدّم أيّ دليل على أنّ الضحايا كانوا ينفّذون هجومًا مسلّحًا عليها من الأراضي اللبنانية".

من أجل تضليل الرأي العام والتوصيف القانوني الدقيق بهدف التهرب من الإدانة، ابتدع بعض الخبراء مصطلح "**القتل المستهدف**" Targeted Killing حتى يضللوا الرأي العام ويوحوا للعامة أن عمليات الاغتيال المرتكبة هي دقيقة وتراعي متطلبات القانون الإنساني.

د - التوصيف القانوني لجريمة الاغتيال:

توصيف جرم الاغتيال يتطلب طرح سؤالين جوهريين وهما: مَن؟ ومتى؟

مَن؟ من هو المستهدف؟ مدني أم عسكري / مقاتل؟

متى؟ في أي إطار زمني جرى الاغتيال؟ في زمن الحرب أم السلم؟

بالنسبة إلى متى؟

في زمن السلم؛ يشكّل الاغتيال جريمة وانتهاكًا جسيمًا أكان الاغتيال جريمة ضد الإنسانية أم جرم إبادة بشرية فضلًا عن كونه جريمة عدوان، ويخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه انتهاك للحق المقدس بالحياة ومنع الحرمان منها تعسفًا. (م 6 من عهد الحقوق السياسية والمدنية للعام 1966). وهو انتهاك لقاعدة آمرة Jus Cogens وتنتج التزامًا دوليًا تجاه الدول كافة Erga Omnes Obligation بمنعها وملاحقة مرتكبيها أو مساءلتهم.

في زمن الحرب؛ هنا الاغتيال يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وأهمها اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها.

ننتقل هنا إلى السؤال الأول والأهم ؛ مَن؟ هو المقصود بالاغتيال؟

إذا كان عسكريًا أي مقاتلًا بمفهوم قانون الحرب، هنا على الجهة القائمة بالاغتيال مراعاة الضوابط الحاكمة لسير العمليات العسكرية، وهي:

- التناسب بين الميزة العسكرية المحققة من الاغتيال وبين الأضرار الجانبية الناتجة عنها.
- أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين.
- مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية.
- عدم إحداث أضرار لا مبرر لها.

إذا كان المستهدف مدنيًا ؟ من هو المدني ؟

المدني هو كل شخص لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، حيث يتمتع المدنيون بالحماية القانونية من الاستهداف طوال الفترة التي لا يشاركون فيها في الأعمال العدائية. Direct Participation in Hostilities

هنا برزت عدة نظريات لتحديد مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

- **نظرية العضوية أو فك الارتباط**؛ هنا نظرية العدو الإسرائيلي متشددة وتخدم مصالحه في القضاء على أعضاء التنظيمات العسكرية في حركات المقاومة كحماس وحزب اللّه.
- **نظرية الباب الدوّار**؛ وهي النظرية الأكثر إنسانية وقد اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والخبراء الفرنسيون. ونحن نميل إلى تأييدها.
- **نظرية الجيش الأميركي: نظرية المقاتل غير الشرعي.**

التطبيق العملي:

عملية الاغتيال التي نُفذت في قلب العاصمة اللبنانية بيروت تشكّل خرقًا فاضحًا لسيادة دولة ذات سيادة، وهو ما يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

من منظور القانون الدولي الإنساني فإن استهداف شخصية سياسية خارج سياق النزاع المسلح المباشر يعدّ انتهاكًا للمادة 51 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين، وبالتالي يصنّف هذا العمل كجريمة حرب وفقًا للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعرّف القتل العمد كجريمة حرب ترقى إلى مستوى الاغتيال السياسي، وهو عمل محظور بموجب القانون الدولي العُرفي.

ونصّت المادة 8 من اتفاقية جنيف على أن إحدى أهم الجرائم التي تصنّف جريمة حرب هي القتل العمد للمدنيين وتعمّد توجيه ضربات وهجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. إنّ هذا الاغتيال يشكّل اعتداء صارخًا على الحق في الحياة الذي يتمتع بحماية مطلقة في القوانين والشرائع والاتفاقيات الدولية.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تنصّ صراحة على أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.

-يعدّ الاغتيال السياسي انتهاكًا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 التي تحظر في المادة 3 منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

- تحظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر.

-تتضمن الاتفاقية الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 نصوصًا قاطعة تحظر الاعتداء على حياة الناس المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، حيث تنص المادة 23 منها على أنه لا يجوز للمتحاربين قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ه- أمثلة تطبيقية:

1- استهداف مسؤول الوحدة الإعلامية في حزب اللّه في مكتبه.

الحاج محمد عفيف هو مسؤول الوحدة الإعلامية في حزب اللّه، وهي مهام مدنية من حيث الشكل والمضمون، أي أن الشهيد محمد عفيف كان يتولى عمًال مدنيًا بعيدًا عن الجبهة ويتعامل مع وسائل الإعلام المدنية المحمية قانونًا بموجب حماية المدنيين عمومًا في الحروب وبموجب حماية خاصة للصحفيين الذين يغطون الأحداث من دون مرافقة القوى المسلحة أو بتكليف منها، وهو يتعامل مع مجتمع مدني بامتياز من محطات إعلامية مرئية ومسموعة، ويرتدي الزي المدني دائمًا ويتنقل بوسائل نقل مدنية معروفة كما انه يستعمل مختلف وسائط التواصل المدنية.

أضف إلى ذلك أن استهدافه لا يحقق أي ميزة عسكرية بالنسبة لسير المعارك على الجبهة.

2- استهداف المدنيين بعملية البايجر،

وهي عملية اغتيال جماعية لحوالي 4000 شاب يعملون في قطاعات مدنية وإدارية مختلفة سواء داخل الحزب أو خارجه، فضلًا عن أن وسيلة البايجر هي في الأصل تستعمل في قطاعات المشاريع الهندسية والطبية بكثرة باعتبارها وسيلة تواصل عن بُعد مدنية وآمنة وغير مكلفة ماديًا.

وبالتالي تطبيقًا لما سبق، نجد أن تفجير البايجر يصنّف قانونًا على أنه:

- **جريمة حرب لأنها جريمة غدر في خرق للمادة 47 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف).**
- **جريمة ضد الإنسانية تسببت في قتل وإصابة عدد كبير من المدنيين، تنفيذًا لهجوم واسع النطاق ومخطط مدروس ووافقت عليه القيادات السياسية والعسكرية والأمنية لدى العدو الإسرائيلي، ويعبّر عن سياسة دولة قائمة على عدم احترام أعراف الحروب وقوانينها وقواعدها.**
- **جريمة عدوان على سيادة لبنان وفق ما نصّت عليه المادة 8 من 15 مكرّر من نظام روما للعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.**

الإطار القانوني لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في لبنان وغزة

د. محمود حنفي*

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ومرصد قانا لحقوق الإنسان على مبادرتهما المميزة تحت عنوان **"حقوقيون ضد العدوان: في المواجهة القانونية"**، التي تأتي في إطار الجهود المستمرة لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي قانونيًا. نأمل أن تسهم نتائج هذه الندوة بشكل فعّال في دعم الحقوق والدفاع عنها، وتعزيز المساعي الرامية إلى تحقيق العدالة وإعلاء صوت المظلومين في المحاكم القانونية الدولية.

يتسم الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي على مدى عقود بارتكاب جرائم واضحة ومحددة في إطار القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .تتجلى هذه الجرائم في استهداف المدنيين والمرافق الحيوية، والتهجير القسري للسكان، واستخدام أسلحة محظورة دوليًا، مما يعكس نهجًا ممنهجًا يهدف إلى الإضرار بالبنية التحتية الأساسية وتدمير مقوّمات الحياة للمجتمعات المتضررة.

ترتقي العديد من هذه الانتهاكات إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يفرض مسؤوليات قانونية على مرتكبيها ويدعو إلى تحرك دولي لمحاسبتهم. في هذا السياق، سنتناول بالتفصيل هذين المصطلحين القانونيين.

الإطار القانوني

نصّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "جرائم الحرب" تعني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، وأي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

---

*أستاذ جامعي ومدير المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان(شاهد)

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها بدون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبمخالفة القانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

خلصت العديد من التقارير الأممية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية (مثل هيومن رايتس ووتش وأمنستس) إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جريمة الحرب المتعلقة بالحصار كوسيلة للحرب، حيث تم منع وصول المساعدات الإنسانية، مما أدى إلى تفاقم معاناة السكان المدنيين. كما أُدرجت أعمال القتل المتعمد والهجمات ضد المدنيين واستخدام الأسلحة الثقيلة في مناطق مأهولة ضمن الانتهاكات الموثقة. إن سلوك السلطات الإسرائيلية الذي أدى إلى نزوح أكثر من 90٪ من سكان غزة – 1.9 مليون فلسطيني – وإلى تدمير واسع النطاق لأجزاء كبيرة من غزة على مدار الأشهر الـ14 الماضية. ونفّذت القوات الإسرائيلية عمليات هدم متعمدة ومنظمة للمنازل والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك في المناطق حيث يُفترض أنها تهدف إلى إنشاء "مناطق عازلة" و"ممرات" أمنية، والتي من المرجّح أن يتم تهجير الفلسطينيين منها بشكل دائم. وخلافًا لادعاءات المسؤولين الإسرائيليين، فإن أفعالهم لا تمتثل لقوانين الحرب.

- منذ الأيام الأولى للعدوان على غزة، أعلن كبار المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية ومجلس شؤون الحرب عن نيتهم تهجير السكان الفلسطينيين في غزة، حيث صرّح وزراء الحكومة بأن أراضي القطاع ستتقلص وأن نسف غزة وتدميرها بالكامل "أمر رائع"، وأن الأراضي ستُمنح للمستوطنين. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، قال وزير الزراعة والأمن الغذائي آفي ديختر: "نحن الآن بصدد تنفيذ نكبة غزة."
- وفي لبنان وثّقت العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية انتهاكات صارخة لقوانين الحرب ارتكبها الجيش الإسرائيلي، منها الهجمات المتعمدة المفترضة أو العشوائية على الصحفيين والمدنيين والمسعفين والمؤسسات المالية وقوات حفظ السلام، بالإضافة إلى الاستخدام الواسع وغير القانوني للفوسفور الأبيض في المناطق المأهولة بالسكان، ونزوح

أكثر من مليون شخص، وتدمير آلاف المباني والمنازل، وتحويل قرى حدودية بأكملها إلى أنقاض.

الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم المسبق بهذا الهجوم.

وفقًا للمادة (7) من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:

"أي فعل من الأفعال التالية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بهذا الهجوم" .

- القتل العمد.
- الإبادة الجماعية.
- الاسترقاق.
- الترحيل أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القوانين الدولية.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المشابهة.
- الاضطهاد ضد أي جماعة أو مجتمع محدد على أساس سياسي أو عرقي أو قومي أو ثقافي أو ديني أو جندري.
- الإخفاء القسري للأشخاص.
- الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمدًا معاناة شديدة أو أضرارًا خطيرة للجسد أو الصحة العقلية أو البدنية.

الشروط القانونية لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية:

1. **الهجوم الواسع أو الممنهج :يجب أن تكون الأفعال جزءًا من خطة أو سياسة عامة وليست أفعالًا عشوائية.**

2. استهداف المدنيين :يجب أن يكون الضحايا من السكان المدنيين وليس من الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة.

3. القصد الجنائي :أن يكون هناك علم أو قصد مسبق لارتكاب هذه الجرائم.

إن استمرار ارتكاب هذه الجرائم يسلّط الضوء على الفجوة بين القوانين الدولية وتطبيقها. في ظل هذه الانتهاكات الجسيمة نوصي بالتالي:

- تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في غزة ولبنان من خلال فريق قانوني متخصص.
- دعم الجهود الدولية لإجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في كلا العدوانين، بما في ذلك استخدام الأسلحة المحرّمة والتهجير القسري.
- دعوة الدول الأطراف في ميثاق روما إلى الضغط على "إسرائيل" لوقف التهجير القسري ووقف العدوان والامتثال للأوامر الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية.
- ضرورة ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضمان تقديمهم للعدالة.
- تشكيل ائتلاف قانوني وحقوقي قوي يعمل وفق آليات واضحة ومحددة لضمان تقديم الاحتلال إلى العدالة ومحاسبته أمام المحاكم الدولية.
- تعزيز التكامل بين الجهات الرسمية اللبنانية والفلسطينية بالتعاون مع المؤسسات الحقوقية المتخصصة، بهدف توحيد الجهود وتحقيق العدالة وملاحقة المجرمين على كافة المستويات القانونية والدولية.

هل نحن أمام جريمة إبادة جنس بشري؟

د. حسن الجوني*

سأحاول أن أختصر قدر المستطاع، ذلك أن الموضوع معقّد وصعب جدًا، فهو يتحدث عن جريمة هي من أصعب الجرائم في القانون الدولي العام، وهي جريمة الـGenocide، التي تُرجمت خطأ إلى اللغة العربية "بالإبادة الجماعية"، بينما الترجمة الصحيحة هي "إبادة جنس بشري".

عند الحديث عن جرائم ارتكبها العدو "الإسرائيلي"، سواء في فلسطين أو لبنان، لا نتحدث كثيرًا عن الموضوع لسبب أساسي وهو أن وجود هذا الكيان غير شرعي أي غير قانوني أساسًا، وبالتالي، هو لا ينتهك فقط القانون الدولي، إنما وجوده هو بحد ذاته وجود ينتهك القانون الدولي، وهذا الكيان هو الدولة الوحيدة في العالم التي دخلت إلى الأمم المتحدة بشروط، ولم تنفذها. طبعًا لن أدخل بالتاريخ لتناول هذه الجريمة، إنما سأتناول الناحية القانونية؛ معاهدة نورمبرغ لمحاكمة العسكريين الألمان تحدثت عن هذه الجريمة، ولكن لم تطبقها.

نعود إلى عام 1948 حيث صدرت اتفاقية "منع ومعاقبة جريمة إبادة جنس البشري". هذه الاتفاقية عرّفت هذه الجريمة بنية تدمير كلي أو جزئي لمجموعة بشرية محددة: إثنية، قومية، دينية، عِرقية؛ وأي جريمة حصلت خارج هذه العناوين الأربعة لا تكون جريمة إبادة جنس بشري سواء كانت كلية أو جزئية، ومسألة الإهلاك الكلي أو الجزئي بحاجة إلى البحث ومن الصعب جدًا إثباتها.

يقول السيد بسيوني، رئيس لجنة الصياغة في المحكمة: يستحيل إثبات هذه الجريمة لأسباب سياسية، ولا علاقة لنا بذلك. ثم إن نية ارتكاب هذه الجريمة يصعب جدًا إثباتها، يبقى تدمير كلي أو جزئي، ماذا يعني كلي أو جزئي؟ يعني أنه ليس بالضرورة نية تدمير الشعب كله، ولكن بما تستطيع تدميره منه، يعني إذا أردت أن أبيد شعبًا ما أو دينًا ما، وهما موجودان عندي بالمنطقة، أدَعُهم وأذهب لأبيد هذا الشعب أو الدين في بلد آخر، فلا يكون ذلك إبادة جنس بشري. وهذه نقطة مهمة جدًا فيما يتعلق بالكيان "الإسرائيلي"، لأنه إذا أردنا أن نقول إنه يبيد الفلسطينيين، فعنده فلسطينيون، وإذا قلنا إنه يريد أن يبيد العرب فعنده عرب، أو يريد أن يبيد المسلمين فعنده مسلمون.

هذا الموضوع معقد كثيرًا، وكنا نتناقش دائمًا مع الدكتور طي بهذه النقطة، ولنا رأي.

---

* د. حسن الجوني خبير دولي وعضو التجمع العالمي للحقوق الديمقراطية.

يمكن أنك تريد أن تبيد الأرمن مثلًا، يعني إذا كان عندك الفان(2000) من الأرمن وذهبت كي تبيد الأرمن في العراق، هنا لا تكون ارتكبت جريمة إبادة جنس بشري، يجب أن تبدأ بالذي عندك، هذا معنى كلمة جزئي، وهي مهمة جدًا فيما يتعلق بهذا الموضوع.

نحن عندما كنا نرفع قضية ضد "إسرائيل"، وليام شاباس كان الرقم واحد في العالم بهذا الموضوع، وكان يقول لي: إنني أنا سوف أكون محاميًا عن "إسرائيل". فهذه المواضيع كان يتحدث عنها لكي يثبت إن "إسرائيل" لم ترتكب جريمة إبادة جنس بشري.

من الأمثلة على قضية العدد في الجريمة المذكورة: في راوندا مثلًا، قضية التوتسي والهوتو، لقد قتل الهوتو مليونًا من التوتسي ورجع التوتسي لاحقًا فالتفوا على الهوتو وقتلوا منهم مليونًا أيضًا. سوف تستغربون أن المحكمة اعتبرت أن ما ارتكبه الهوتو بالتوتسي جريمة إبادة جنس بشري، ولكن العكس لم تعتبره كذلك. بالرغم من أنهم قتلوا نفس العدد، ذهبوا إليهم وأبادوهم وهم مليون شخص.

من هنا فهذا الموضوع ليس له علاقة بالعدد. الشيء نفسه حصل في كمبوديا، حيث أقيمت محكمة شبه دولية، لأن القاتل والمقتول من جنس واحد.

الآن أريد أن أقول إنها انحصرت بالعناصر الأربعة القومي الديني العرقي الإثني. بينما إذا جرى القضاء على حزب سياسي أو تيار سياسي، فهذه ليست إبادة جنس بشري.

لقد جرت محاولات لإدخال الجريمة السياسية أو الإبادة السياسية من قيل الاتحاد السوفياتي لحماية الأحزاب الشيوعية في العالم، لكن الاتحاد السوفياتي نفسه بدّل رأيه في ذلك الوقت واعتبر أن هذا الشيء لا يمكن أن يحصل، لماذا؟ لأنه مهما تكن فظاعة الجريمة السياسية لا تعتبر إبادة جنس بشري، حتى لو قتلوا 4، أو 5 ملايين شيوعي لا تعتبر جريمة إبادة جنس بشري، لأن الإبادة يجب أن تطال أصحاب الانتماء الطبيعي لا الاختياري، أنت تولد في قومي أو دين أو عرق، لكن في السياسة أنت تختار، والجنس البشري جنس طبيعي لا اختياري.

هنا أدخل إلى لبنان وفلسطين ، فهنا توجد مجموعة بشرية ثابتة: اللون: مجموعة ثابتة، القومية: مجموعة ثابتة، الدين: مجموعة ثابتة، هذه النقطة مهمة جدًا في هذا الموضوع، وقلت إن هذا الذي حصل في محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بفلسطين، حيث اعتبرت أن سكان غزة مجموعة بشرية ثابتة، يحصل لأول مرة. كنا نقول إنه لا توجد مجموعة ثابتة في فلسطين، فإذا قلنا إن الإسرائيلي يعمل من أجل أن يقتل الجزء الذي هو خارج فلسطين، فإن لديه في فلسطين 2 مليون فلسطيني وعربي ومسلم إلى آخره.

وبالتالي هنا الجزئي يجب أن نفهمه. إن قرار المحكمة قضى بأن غزة مجموعة بشرية، والآن نحن نأمل من الحقوقيين الديمقراطيين العالميين إن يعتبروا أن غزة فيها مجموعة بشرية ثابتة، إذن يمكن أن نعتبر استهدافها جريمة إبادة جنس بشري.

وهناك اقتراح طرحه المدعي العام الباكستاني في ذلك الوقت، وهو موضوع الإبادة الثقافية؟، في الأونيسكو إبادة لغة شعب مثلًا، إبادة عادات شعب، منع عادات معينة. ولا نريد أن نذكر أهلنا في شمال سوريا، الجزء المسلوخ في الإسكندرون، أول شيء أقدم عليه الأتراك أنهم منعوهم أن يتحدثوا باللغة العربية إلا في الصلاة ،

هذا الموضوع كان مطروحًا ولم يؤخذ به.

وهناك نقطة وهي الأخيرة- هي مسألة الأعمال الجرمية التي تنص عليها اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة جنس بشري. طبعًا الأعمال الجرمية هي إبادة جسدية وإبادة بيولوجية، فأشكال الجريمة خمسة: ثلاثة منها جسدية:

- قتل أعضاء من الجماعة؛
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

وإثنان بيولوجيان:

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

وفي الختام أقول: إن لبنان هنا يجب أن يستفيد من رأي المحكمة المتعلق بغزة: هل أهالي الجنوب مجموعة ثابتة؟ وهل الشعب اللبناني يشكل مجموعة بشرية ثابتة؟

هذا بحاجة إلى جهد كبير في دراسة المفهوم لكي نثبت إنه يوجد نية إبادة جنس بشري.

المسؤولية الدولية المترتّبة على الاحتلال الإسرائيلي

د. خالد خضر الخير*

يترتّب على الكيان الإسرائيلي المحتل بموجب قواعد المسؤولية الدولية، بوصفه قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك لبعض الأراضي اللبنانية والسورية (قبلاً وحالياً)، مسؤولية مزدوجة، الشق الأول مدني ويتعلق بالتعويض عن كلفة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والشق الثاني جنائي يتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين من ناحية أخرى.

وحيث إن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، وكذلك في اتفاقية أوسلو للسلام وخاصة في ظل الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على الضفة والقطاع منذ انتفاضة الأقصى عام 2009. وتظهر المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني واللبناني والسوري (حالياً)، بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الاربع، والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادىء التعاون الدولي في تعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وهناك العديد من قرارات الشرعية الدولية الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتي طالما انتهكتها "إسرائيل" في تحدٍ سافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار /194/ الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجّروا قسراً في أعقاب 1948 و1967 وكذلك القرار 3314 الخاص بتصريف العدوان.

ويمكننا القول بشكل جازم إنه لا يوجد قيد أو مبدأ أو حق على صعيد القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الانساني، أو على صعيد مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا تعرض للانتهاك والتجاوز من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

لذلك تترتّب وبشكل جازم المسؤولية الدولية الناشئة عن ممارسات دولة الاحتلال الاسرائيلي، بسبب انتهاكها لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

بالنسبة للمسؤولية المدنية، فإنه بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم لأعمال غير مشروعة، فإن أحكام القانون

* أستاذ جامعي ومدير الفرع الثالث في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية

الدولي قد ألزمت الطرف الذي أضر بالغير بواجب ومسؤولية العمل على إزالة ووقف آثار خرق وانتهاك أحكام وقواعد هذا القانون.

وعلى ذلك فإن مسؤولية "إسرائيل" تقضي بما يلي:

- وقف دولة الكيان الإسرائيلي المحتل لممارستها غير المشروعة.
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويص العيني) وهذا يقضي بضرورة العمل على إعادة الإقليم الفلسطيني واللبناني والسوري وممتلكات السكان والأوضاع الديمغرافية والجغرافية إلى الحال التي كانت عليها قبل شروعها في تنفيذ عدوانها المسلح.
- التعويض المالي: جراء قتل وجرح عشرات الآلاف من الفلسطينين واللبنانيين وتدمير وإتلاف آلاف المنازل والأراضي. إن تنفيذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي بدقة هذه التعويضات هو بمثابة تعويض عن انتهاكها وإخلالها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهذا لا بد من العمل عليه وتنفيذه استناداً لقواعد القانون الدولي العام، ولأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالات الاحتلال.

وهذا لا يعفي دولة الاحتلال من قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا أو نفّذوا هذه الانتهاكات التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي العام والإنساني.

بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فإن مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي ثابتة وذلك بسبب ممارستها المرتكبة خلال العدوان على فلسطين (غزة والضفة) وعلى لبنان وسوريا، والتي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، من هنا يجب إعمال المساءلة الجنائية للأفراد الذين خططوا لارتكاب هذه الجرائم، والذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم.

والسند القانوني نجده في أحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام، وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاحتلال، وهذا ما أكدت عليه المادة /146/ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، وجميعها أكدت على حق الأطراف التي تضررت من ارتكاب الغير لجرائم دولية بحقها، في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية.

وأيضاً ضمنت هذا الحق المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ بقولها: "ويُسأل الموجهون والمنظمون والمحرّضون والمتدخلون "الشركاء" الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة"...

وفي هذا السياق يهمنا التأكيد على أن الكيان الإسرائيلي ارتكب العديد والعديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي وجنيف. فمنذ 7/ت/2023 تعرض قطاع غزة ومن ثم لبنان وحالياً سوريا لدمار غير مسبوق بسبب العنف الإسرائيلي المتواصل من خلال عمليتها العسكرية الوحشية، مع منع المساعدات الإنسانية وهذا انتهاك فاضح للمواد /38 و39 و55 و71/ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة /49/ بالنسبة للترحيل القسري، واستهداف المدنيين

والمؤسسات المدنية، وهذا ما حرّمته المادة /48/ من البروتوكول الإضافي الأول، والهجمات العشوائية التي تعدّ خرقاً للمادة /51/ من البروتوكول الإضافي الأول.

استخدام الأسلحة المحظورة، وهذا يعتبر خرقاً للمادة /35/ من البروتوكول الإضافي الأول، و كذلك انتهاك الإمدادات المعنية بالمساعدات الإنسانية وقطع الإمدادات الغذائية وهذا ما حرّمته قواعد اتفاقيات جنيف.

وأيضاً استهداف الكوادر والطواقم الطبية الذي أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 في المادة /12/ الفقرة/1/، على وجوب عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها، وأن لا تكون هدفاً لأي هجوم، **وكذلك نص المادة /18/ من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة و...** كما يتمتع العاملون الطبيون والعاملون في نقل الجرحى والمرضى والمدنيين، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل الجرحى والمرضى و...

التهجير القسري، وتوزيع المنشورات، وإجبار المدنيين على إخلاء منازلهم ثم هدمها، وهذا ما يتعارض مع نص المادة /7/ الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ارتكاب العدو الصهيوني عمليات اغتيال قادة كان أبرزها اغتيال الأمين العام لحزب اللّه وقائد المقاومة الشهيد السيد حسن نصر اللّه، والسيد إسماعيل هنية، وعدد كبير من كوادر المقاومة، بالإضافة إلى اغتيال شخصيات فلسطينية وعربية وإيرانية وحتى أوروبية. وهذه الاغتيالات التي يمارسها العدو الإسرائيلي تندرج ضمن مخطط مستمر منذ حوالي قرن من الزمن، وهي جرائم متمادية ومستمرة، تستهدف القضاء على الشعب الفلسطيني والتحكم بمصائر هذه المنطقة.

ونحن نعلم أن جرائم الاغتيال هي من أخطر الجرائم على صعيد القوانين الوطنية وعقوبتها من أشد العقوبات،

أما على الصعيد الدولي فإن المسألة أكثر تعقيداً، إذ تحتوي جريمة الاغتيال مجموع الجرائم الآتية:

- جريمة الإرهاب.
- جريمة حرب.
- جريمة ضد الإنسانية.
- جريمة إبادة جنس بشري.
- جريمة عدوان.
- استخدام أسلحة محرّمة دولياً (قنابل عنقودية، والفوسفور الأبيض).

والعدو الإسرائيلي ارتكب كل هذه الجرائم (من ضمن مخطط بدأ بالظهور منذ مؤتمر بال في سويسرا عام 1897).

ميثاق الدفاع العربي المشترك والدفاع عن لبنان وغزة

د. علي فضل اللّه*

في 2024/7/30، اغتال الجيش "الإسرائيلي" في غارة جوية على حارة حريك في ضاحية بيروت الجنوبية فؤاد شكر، القيادي في المقاومة اللبنانية، إلى جانب عدد من المدنيين، في خرق كبير للسيادة اللبنانية. وفي 2024/9/17، قامت "إسرائيل" بتفجير آلاف من أجهزة النداء (بايجر)، أدت إلى وقوع آلاف الإصابات بين الناس، في عملية وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها ترقى لتكون جريمة حرب. وفي 2024/9/20، هاجم الجيش "الإسرائيلي" مباني سكنية في جنوب بيروت، أدّت إلى سقوط عشرات الضحايا المدنيين، إلى جانب القيادي إبراهيم عقيل وعدد من المقاومين. وفي 2024/9/27، أغار سلاح الجو "الإسرائيلي" على عدد من المباني مما أسفر عن اغتيال الأمين العام لحزب اللّه السيد حسن نصر اللّه، ومعه عدد من معاونيه ومن المواطنين، في عملية إعدام خارج إطار القانون. في 2024/10/1، أطلقت "إسرائيل" حربًا شاملة على لبنان، من خلال 1100 غارة جوية في يوم واحد، ونفذت 12500 غارة إجمالية، حتى تاريخ 2024/11/26، سقط بسببها أكثر من 4 آلاف شخص، ودمّر 99 ألف وحدة سكنية. في المقابل، ردّت المقاومة بتدمير أكثر من 9 آلاف مبنى في الجانب "الإسرائيلي"، و 7 آلاف سيارة، و 1070 منشأة، وتهجير مئات الآلاف، وصولًا إلى نزول 4 ملايين "إسرائيلي" إلى الملاجئ، والأهم، إفشال محاولات الاجتياح البري لجنوب لبنان خلال شهرين.

قبل ذلك، في غزة، لم تنجح القوات "الإسرائيلية" في كسر إرادة القتال عند الفلسطينيين، ولم تتمكن من إطلاق سراح الأسرى الإسرائيليين لدى المقاومة الفلسطينية، رغم حرب "الإبادة" التي شنتها هناك، وفق توصيف الدعوى المقامة في محكمة العدل الدولية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت هناك، وفق لائحة الاتهام المقدّمة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

نحن هنا إزاء هجومين كبيرين تعرّض لهما بلدان عربيان عضوان في جامعة الدول العربية، وهناك نصوص ناظمة لحفظ الأمن القومي العربي. على الشكل التالي:

- بموجب المادة 6 من ميثاق جامعة الدول العربية، "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت".

*أستاذ جامعي وباحث قانوني

- بموجب المادة 2 من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي (1950)، "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعًا، ولذلك فإنها عملًا بحق الدفاع الشرعي (الفردي والجماعي) عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما".
- بموجب المادة 3 من المعاهدة: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هُددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يُخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف".
- بموجب المادة 6 من المعاهدة، يؤلف مجلس للدفاع المشترك، "وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزمًا لجميع الدول المعاقدة" (تحفّظ يمني).
- بموجب المادة 2 من بروتوكول تشكيل القوة العربية المشتركة (2015)، فإن من مهام القوة "التدخل العسكري السريع لمواجهة التحديات والتهديدات الإرهابية التي تشكّل تهديدًا مباشرًا للأمن القومي العربي".

وفق معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، ادّعت عدة دول عربية منها السعودية، الإمارات، البحرين، قطر، عمان، مصر، سوريا، المشاركة العسكرية في دعم عملية "عاصفة الصحراء" لتحرير الكويت عام 1991.

لكن من الملاحظ، فعليًا، أنه لم يتم تفعيل المعاهدة خلال 74 سنة حتى اليوم، لعدة أسباب، منها:

1. تبعية أنظمة عربية للخارج، وضعفها البنيوي، واستلاب قراراتها الخارجية، وحجم الافتراق بينها.
2. الاتفاقيات التي حصلت مع النظام "الإسرائيلي" من قبل عدة حكومات عربية.
3. تحالف عدد من الأنظمة العربية مع الولايات المتحدة وغيرها، ووجود قواعد عسكرية أجنبية فوق أراضيها.
4. الارتهان التسليحي وعدم إنشاء صناعات عسكرية وطنية كافية في البلدان العربية.
5. إنشاء أُطر جديدة مختلفة للتعاون الدفاعي منها "التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب" (2015)، وغيرها.

6. إحباط كل الأفكار القومية والدينية التي تجمع الدول العربية، ومنها الوحدة العربية والسوق العربية المشتركة وغيرها.
7. غياب نظرية أمن قومي عربي أو إسلامي، وعدم وجود إدراك حقيقي لأهميتها.
8. التعرّض لفكرة محور المقاومة العصرية، ومحاولة ضربها.

في الخلاصة، رغم عناصر الفشل في استدعاء جهد عربي مشترك لدفع العدوان على فلسطين ولبنان، إلا أن رفع الصوت بضرورة التعاون العربي لا بد منه. ويقع على كاهل القانونيين، دومًا، علاج شبهة عدم فعالية النصوص، من خلال تأكيد أهميتها. فعدم التطبيق لا يستلزم عدم الأهمية. في الحالة اللبنانية، لوحظ غياب أي صوت يستصرخ العرب، وفي الحالة الفلسطينية، اتضح بوضوح مع وقف عسكريًا إلى جانب غزة ومن اكتفى بالتصريحات والإدانات. في السياسة، إذا لم يكن لديك خطة، فأنت حكمًا جزء من خطة الآخرين. وبقدر التراجع يتقدم العدو. ومن لم يكن في ازدياد، فهو إلى النقصان. يبقى الحل الأخير، وهو تقديم نموذج نضال ثابت، على أمل جذب الآخرين إلى صموده أو انتصاره، وكلاهما نصر. عندما تكون مؤثرًا، تحجز موقعًا على طاولة التفاوض. وخلف كل مفاوض، يقول ريمون آرون، يقف جندي يصوّب سلاحه إلى المفاوض الآخر. إن إضعاف العدو هو مصلحة للأمن القومي العربي، لم ترسمه أنظمة، بل مقاتل يثبت في قتال التحامي، ولا يتراجع.

الأُسس القانونية لملاحقة العدو في المحاكم الدولية

د. محمد طي*

كان هناك مداخلة للأستاذ فؤاد بكر وكان مطلوبًا منه أن يتكلّم على المبادرات الدوليّة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب من الصهاينة، وقد وفّر علينا البروفسور عقل عقل جزءًا من الموضوع، كما تطرّق الدكتور حسن الجونيّ إلى الموضوع أيضًا.

سوف أقدّم عرضًا سريعًا للملاحقات التي حصلت، وهي الآتية:

في بلجيكا رُفعت دعوى ضدّ شارون، نتجت عنها أزمة في بلجيكا وتدخّلات من قبل أميركا والعدوّ الصهيونيّ، فعدّلوا القانون في بلجيكا لكي يتجاوزوا هذه الورطة.

بعدها استدعت السلطات البريطانيّة عاموس يدلين ووجّهت إليه بعض الأسئلة، ومن ثَمَّ تركوه.

ولاحقًا أيضًا استجوب شاؤول موفاز عند وصوله إلى مطار لندن في 24-7-2015م،

وفي العام 2009 ألغت تسيبي ليفني زيارة لها إلى بريطانيا لأنّها كانت مطلوبة للقضاء، ثمّ عادت وزارت بريطانيا، فجرى استدعاؤها، ولكي تهرب من الاستجواب، كلّفتها الحكومة الصهيونيّة بمهمّة مع وزير الشرق الأوسط في الخارجيّة البريطانيّة، فأصبحت في مهمّة رسميّة وتمتّعت بالحصانة، فتخلّصت من الورطة.

هذا في ما يخصّ الملاحقات، ولنعد إلى الموضوع الذي كلّفتُ به ويتناول جرائم الاحتلال وتوصيفها ومسائل أخرى.

أوّلًا: جرائم العدوّ وتوصيفها

منذ حوالي 15 سنة ونحن ندعو إلى أن نتناول، نحن العرب والمسلمين، جرائم العدوّ الصهيونيّ، ليس بالقطعة، ما يعني أن لا نركّز على كلّ اعتداء على حِدة، فهي جرائم متواصلة، ومستمرّة ومتمادية، وليست جرائم آنيّة، وقد بدأت حتّى ما قبل 1948. لذلك، فإنّ معاملتها على أساس كلّ جريمة ارتكبت في هذا الاعتداء أو ذاك، يقلّص من قيمتها ويخفّف من خطورتها. لذا علينا أن نتناولها ضمن سياقها الزمنيّ كلّه،

* خبير قانوني ورئيس مرصد قانا لحقوق الإنسان

سواء أكانت جرائم حرب أم جرائم ضدّ الإنسانيّة أم جرائم إبادة جنس بشريّ؛ لأنّنا إذا أردنا القول: جرائم ضدّ الإنسانيّة، فهذه الجرائم من شروطها أن تكون مبرمجة وممنهجة. فيقال لك: هذه ليست ممنهجة، بل حصلت صدفة. فنقول: بارتكابها منذ 1948 إلى اليوم ألم تصبح ممنهجة، فهل من المعقول أن ترتكب هذه الأفعال من دون أن تكون ممنهجة؟ هذا من جهة.

وبشأن جريمة إبادة جنس بشريّ genocide، من جهة أخرى، يمكنهم القول أيضًا: إنّ الفلسطينيين موجودون بيننا، ونحن لا نعمل على إبادتهم، بل نحارب من يعتدي علينا منهم. فنقول له: إنّكم في الوقت الذي تقتلون فيه وتهجّرون مئات آلاف الفلسطينيّين، بل ملايين الفلسطينيّين، ألا ترتكبون إبادة لهؤلاء الناس بما هم فئة قوميّة أو دينيّة؟ ثمّ إنّ تعريف هذه الجريمة يقول: إبادة كلّيّة أو جزئيّة، وإلى هذا يجري تعريض هؤلاء الناس لأحوال معيشيّة خانقة وما إلى ذلك، ألا يدخل هذا في مصاديق إبادة جنس بشريّ؟ كلّ هذا يمكن إثباته وبقوّة إذا أخذناه في مداه الزمنيّ، ولم نأخذ كلّ ارتكاب على حدة، كما يفعل الغربيّون ومن يقلّدهم من أبناء جلدتنا.

ثانيًا: ما نفع القانون؟

لدينا هنا ثلاث مسائل للبحث:

أ- مسألة يجري تداول كلام كثير حولها، وهي السؤال عن نفع القانون، أو أنّ القانون ضدّنا.

لا أيّها الإخوان، القانون الدوليّ على قسمين: قسم صاغه المستعمرون والإمبرياليّون، وقسم آخر أتى نتيجة ثورات التحرّر الوطنيّ ونضالات الشعوب وجهود دول العالم الثالث، فهذا القسم من القانون ليس ضدّنا بل هو إلى جانبنا.

ب- المسألة الثانية: يقال إنّ القانون الدوليّ يحمل التناقض بين ما سنّه الاستعماريّون وبين ما اتّخذ نتيجة نضالات الشعوب.

نحن نقول: يؤخذ القانون ككلّ، فالقانون هو منظومة system، والمنظومة، كما هو معلوم، تكون كاملة، لا تعتورها ثغرات، ولا تحتمل التناقض. هذه المقولة يجب أن نحفظها، لماذا؟ لأنّه عندما نقول: إنّ القانون متناقض، نعطي عدوّنا حقًا، فيقول لك: نعم، هناك جانب من القانون معنا وجانب آخر ليس معنا.

لا، أنت أيّها العدوّ ليس معك شيء من القانون، لماذا ؟

الجواب: إنّ في القانون الدوليّ أولويّات، وبعض الفقهاء يقولون تراتبيّة، بمعنى أنّه يوجد قواعد أسمى من قواعد، فحقّ الشعوب في تقرير المصير وحقوق الإنسان بشكل عامّ، والقانون الدوليّ الإنسانيّ تسمو على غيرها من القوانين، وبالتالي يجب أن تفسّر القوانين الأخرى بما يتطابق معها، وليس بما يتعارض معها. لأنّنا إذا سلّمنا بالتعارض، نعترف للعدو، كما قلنا، بوجود قانون لصالحه. لا، هذا القانون الذي يدّعي

أنّه معه يجب تفسيره بما لا يتناقض مع القواعد الأساسيّة والقواعد القطعيّة Jus Cogens، التي هي أسمى منه، وبما أنّها أسمى منه، فيجب أن يُفسّر بناء عليها، اللهمّ إلّا إذا أُلغي.

ج- ثالثًا: مسألة ضبط المصطلحات، وهذه مسألة مهمّة، وفهم القانون على هذا النحو مسألة أساسيّة، لأنّه إذا فسّرنا مصطلح Genocide بـ"إبادة جماعيّة"، فهناك حشو، لأنّ ما من إبادة إلّا وهي جماعيّة، فنحن لا نقول: أنا أبدت شخصًا، بل نقول أبدت جماعة، والإبادة هي جريمة ضدّ الإنسانيّة (م 1/7/ب من نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة)، وليست جريمة قائمة بذاتها كالـGenocide .

هذا ويقول الصهاينة: إنّ جريمة Genocide، جريمة خاصّة بهم، وهي جريمة قائمة بذاتها، وليست جريمة إبادة جماعيّة، بل هي إبادة جنس بشريّ قوميّ أو دينيّ أو إثنيّ أو عِرقيّ.

وأخيرًا: هناك جريمة متميزة عن كلّ أنواع الجرائم، لم يشر إليها أحد، ولا ينتبه لها أحد، هي جريمة إلغاء وطن، وهذه جريمة أخطر من جريمة إبادة جنس بشريّ، وبالتالي أهمّ من جرائم الحرب وأهمّ من الجرائم ضدّ الإنسانية، وحتّى من جرائم العدوان. جريمة تلغي وطنًا وتستبدل شعبه بشعب آخر.

وهذه الجريمة علينا جميعًا أن نركّز عليها ونهتمّ بها ، كما يجب أن نحاول بلورة مفاهيم لها كما فعل الصهاينة الذين اخترعوا جريمة Genocide، ومشوا بها ودخلت الأمم المتّحدة، وتحوّلت إلى اتّفاقيّة دوليّة. نحن أيضًا بشأن جريمة إلغاء وطن، نقول: هذه جريمة كبرى، يجب علينا جميعًا أن نشتغل عليها ونكرّسها وندخلها بين الجرائم الدوليّة الخطيرة.

قرارات قرارات.... والعبرة في الخلاصات

حيّان سليم حيدر*

تعقيب من الأستاذ حيان سليم حيدر

مقدمة لازمة

بعد إدانة العدو المباشر وغير المباشر، وكل من دعمه ويدعمه، غربًا وشرقًا، بالسلاح، بالمال، بالموقف، بالصمت على وعن الجريمة، في أعماله الإجرامية الإبادية الاستعبادية اللابشرية،

وبعد استنكار كل من سكت عن جرائم العدو ومعاونيه المباشرين وغير المباشرين، في أعماله الإجرامية الاستعبادية اللابشرية.

بعد استهجان تجاهل كل ساكت عن الحق مِمَّن غاب عن المشاركة في ما سبق ذكرُه من أعمال العدو الإجرامية الإبادية الاستعبادية اللابشرية.

بعد ذلك وهو جزء مختصر جدًا عما حصل، ويحصل،

لنذهب إلى قراءة جميع القرارات أي القرارات كافة، لتأكيد أنه لن يفلت، ولو لغويًا، أي قرار من القرارات التي حددت مصير لبنان القانوني والسياسي والجغرافي والديمغرافي وبالتالي الوجودي.

هذا كله بعد أن صدر القرار 1701، المتجدد، الملحق بثلاث عشرة من النقاط اللصيقة، والذي قبل عنه السيئ الضروري. الأفضل" في تعبير جديد لعبارة "شر لا بد منه" وهو المُعبِّر المخفّف عن "ما كان بالإمكان أفضل مما كان"، وتسمع أن هناك تفسيرًا خاصًا بالعدو للاتفاق، وفي مجال التلاعب والتحايل والمراوغة قد يكون لكل من أعضاء لجنة الرقابة الخماسية رأيه، الأمر الذي قد يبرر كتابة مقال منفصل... وقد لا لعنت جدواه، إذا اقتنع القارئ، بالخلاصات الواردة في آخر هذه الورقة.

هذه دعوة لأهل القانون والسيادة و"الإجماع الوطني" المنشود إلى قراءة متأنية ودقيقة، وأكثر مثالية ودقيقة لتفاصيل كل من القرارات الأممية المعنية وتقارير مسؤولي الأمم والاعتبار منها.

ونبدأ.

---

* عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لمكافحة الفساد

القرار 181/1947 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفيه أن لبنان معنى به لأنه ينص على تقسيم مناطق بين السكان الأصليين العرب الفلسطينيين وبين اليهود (من لَمَم العالم) في دولة فلسطين، على حدود لبنان الجنوبية، وذلك قبل تصديق لبنان لاتفاقية ترسيم حدوده في ما عُرف باتفاقية التهدئة الموقعة في العام 1949.

وفي متن هذا القرار نقرأ التعابير: "القضية الفلسطينية"، "الحكومة الفلسطينية القادمة"، "مشكلة فلسطين"، "خطة التقسيم تطلب من سكان فلسطين"، "خطة تقسيم تشمل اتحادًا اقتصاديًا"، "دولة عربية ودولة يهودية" ولا ذكر لما يسمى "إسرائيل". ومن البداية لم يحترم العدو القرار الأممي الذي أنشأه كيانًا، وذلك حتى قبل بلورة حدود كيانه، مستندا إلى دعم دول " الأبيض الأوروبي"، المعروف بالغرب، الذي سيُعرف لاحقًا، زورًا، بمُسَمّى المجتمع الدولي، ومعهم سكوت سائر المستغربين من الدول.

ولبنان معني أكثر هنا لكون القرار مرفق بخريطة تقسيم للمنطقة وفيها أهم مفارقاتها، ما بات يعرف بإصبع الجليل الذي فيه أراض لبنانية ناهيكم بالقرى السبع الشهيرة التي هي فعليًا ١٤ بلدة وقرية وقد اعتدى عليها العدو، في زمن "لبنان قوي بضعفه، كما اعتدى على أراض كانت مخصصة للفلسطينيين.

ويجب الملاحظة، ومن ثمّ تكرار التذكير، أن إصبع الجليل هذا يتضمن، ما يجسد الطمع الصهيوني الأساس، منابع المياه التي تصبّ في بحيرة طبريا، وأهمها نبع نهر الأردن. والأمر يذكّرنا أيضًا بمحاولات الوكالة الصهيونية وكلّ منَ عمل معها.

وبعدها، وما زال على تاريخه، لضم نهر الليطاني إلى هذه الحدود منذ، أقلّه، اجتماع مؤتمر السلام (المزعوم) الذي انعقد في فرساي في العام 1919

وليس بريئًا أن تُذكر حدود نهر الليطاني في القرار 1701 وفي كل وقت ومناسبة !

في الخلاصة/ النتيجة: لم يحترم العدو هذا القرار الأممي

القرار 1948/194 الجمعية العامة- ومحوره حقّ عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بلادهم وأرضهم.

بعد الإشارة إلى محاولات العدو، منذ صدور هذا القرار والتاريخية لإلغائه كقرار بعد الحؤول فعليًا وبجميع الوسائل دون تنفيذه على مدى ثلاثة أرباع قرن من الزمن، ولبنان أكثر المعنيين بمفاعيل هذا القرار إذا ما قيست الأمور بعدد اللاجئين وعدد اللبنانيين ومساحة لبنان. فلبنان أول مَن عليه الإلحاح على تنفيذه.

في الخلاصة/ النتيجة: لم يحترم العدو هذا القرار الأممي

القرار 1967/242مجلس الأمن- لبنان معني به في ما خص مزارع شبعا والأحداث التي اقتضت صدور القرار اللاحق رقم 1973/338 الذي أعاد التأكيد على حل عادل ودائم للسلام في الشرق الأوسط، وعلى سيادة أراضي الدول، ومنها لبنان.

في الخلاصة/ النتيجة: لم يحترم العدو هذين القرارين الأمميين

القرار 425/1978- مجلس الأمن- الذي نادى بسلامة أراضي وسيادة واستقلال لبنان السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليًا وطالب "إسرائيل" بوقف فوري لعدوانها والانسحاب من الأراضي اللبنانية. وفيه قرر تشكيل قوة دولية لحفظ السلام، ما بات يعرف بالـ "يونيفيل"، أمّا المُبكي في القرار فهو أنه طالب الأمين العام بتقديم تقريره بالموضوع خلال... إحذروا... خلال 24 ساعة (وقَهْقَه... وقَهْقَه... وقَهْقَه!)، وقد رشح أنه تضمّن ثغرة بقيت بين دير ميماس وبلاط. ثم تلاه القرار 426/1978 الذي اعتُبِرَ أنه يصدر تحت الفصل السابع، وما أدراك ما مفعول السبعة وذمّتها على الشعوب الغلابة.

لقد بقي هذان القراران من دون تنفيذ لـ"برهة" من الزمن امتدّت 22 عامًا إلى أن فرض لبنان المقاوِم تنفيذه، وقد بقي منه بلدات ومناطق ونقاط تحت الاحتلال منذ أيار العام 2000.

في الخلاصة/ النتيجة: لم يحترم العدو هذين القرارين الأمميين

وتكرّ سبحة القرارات في تعاقب إذا دلّ على شيء فهو يدلّ على استهتار العدو بالمؤسّسات والمنظمات الدولية وبمواثيقها وأنظمتها وقوانينها واتفاقياتها ومعاهداتها وقراراتها.

وصورة مندوب العدو يَفْرم ميثاق الأمم من على أعلى منبر لها ما زالت شاخصة.

ويتبع

القرارات 1982/520، 2003/1515، 2004/1559، 2006/1655، 2006/1680، 2006/1697، وكلّها جيء على ذكرها في القرارات ذات الصلة المباشرة أي القرار 1701، مع ملاحظة أنّ هناك غيرها من القرارات معطوف عليها وغير مذكورة هنا.

في الخلاصة/ النتيجة: لم يحترم العدو كلّ هذه القرارات الأممية

وفي موازاة هذه القرارات، هناك إشارات مكررة إلى تقارير رئاسة مجلس الأمن وأمانته العامة لا سيما في الأعوام 2000 و2004 و2005 و2006 والتي تؤكد على سيادة الدول وتدعو إلى احترام جميع القرارات.

في الخلاصة/ النتيجة: هذه التقارير بقيت أيضًا من دون احترام العدو لمضمونها

هي إذن كما قال الشاعر:

"حقائق، لا ريب، موثوقة لكنّها، يا ناس، لا تُسْعِدُ"![1]

أما القرار 1559، ذلك الحمّال الأوجه، فأهمّ ما ينصّ عليه كان انسحاب الجيوش الأجنبية من لبنان، وقد تم انسحاب الجيش السوري من لبنان في العام 2005 ولم ينسحب جيش العدو بل توغّل في ما بعد، وتمّ تسليم سلاح الميليشيات وفقًا لتصنيف الحكومة اللبنانية. وباختصار، فالدولة اللبنانية، ومن خلال بيانات الحكومات المتعاقبة منذ صدور القرار ولتاريخه، اعتبرت سلاح المقاومة سلاحًا شرعيًا في الصراع مع العدو.

في الخلاصة/ النتيجة: لم يحترم العدو هذا القرار الأممي الذي ينصّ على الانسحاب من الأراضي اللبنانية.

وليس أخيرًا القرار 1701/2006 - مجلس الأمن .

إذا أردنا أن نحترم القرار 1701، علينا أن نحترم أولًا ما جاء في اتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949 وبخاصة المادة ه منها التي تكرّرت في المادة 5 في القرار 1701، ويا للصدف.

ونلاحظ حرص البعض على إلصاق كلمة "ومندرجاته" بالقرار رغبة منهم تضمينها، انتقائيًا، كلّ عناصر الخلاف في البلاد والوطن، مع التذكير أنّ ليس هناك من إجماع وطني على أيّ شيء مصيري في لبنان. وقد باتت كلمة مندرجات تعني ما تعنيه كلمة "فذلكة" في تقديم موازنة الدولة العامة، وهي مجال

[1] سليم حيدر- ديوان "آفاق"- قصيدة "سراب"- 1944- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- 2016.

"مفتوح" لإدخال التسريبات، اللاقانونية، المُرادة، وتمرير التهريبات اللادستورية المرغوبة، وما إلى ذلك من مخالفات مدجّجة بالتبريرات.

فالمندرجات فعليّا هي كلّ وجميع القرارات، أي القرارات كافة، بأدقّ تفاصيلها، اللاحقة للقرارين الأساسيين رقم 181 194 ومعهما القرارات 242 و338 و425 و426 و520... إلى آخر الرقمنة الأممية.

من ناحية ثانية، وفي السياق، لقد سجّلت أجهزة القوات الأممية 39,000 خرق جوي وبحري وبري، للعدو على لبنان منذ صدور القرار 1701 وحتى بداية الهجوم العربي الأخير، وقد يجدر التذكير بمزارع شبعا وتلال كفرشوبا والشمال الغجري التي أعاد العدو احتلالها بعد صدور القرار 1701، ربما لأنهم غجر، ومعها رأس الناقورة.

والعبرة في الخلاصات: لم يحترم العدو أيّ من هذه القرارات الأممية

وخلاصة الخلاصات هي أنه، يا ناس، يا أمم، عندما لا تنفّذ القرارين الأساسيين رقم 181 194 فأنت تمهدّ الطريق للأحداث التي أدت إلى إصدار القرار 242. وعندما لم تصرّ على تنفيذه فأنت أمسيت تتباكى على الوقائع التي يتحدّث عنها القرار 338. وهكذا دواليك مع سائر القرارات مع تصاعد أرقامها.

لقد بات واضحًا أيها القارئ المتابع الحريص، أن القرارات بالنسبة إلى العدو هي مجرّد أرقام بدأت بالرقم 181 ولن تنتهي بالرقم 1701. ولتأكيد هذا الرأي، أحيلكم على التصريحات المصورة لرئيس وزراء العدو ولوزرائه، الحاليين والسابقين، لأبرز مسؤولية الذين يتجولون على شاشات العالم "الحر" يتباهون مشوشحين بخرائط تحاكي دولة لهم تشمل كل لبنان وجلّ أوطان العرب وغيرهم من البشر، وها هو وزير ماليتهم يعلن البارحة أنّ "أيّ اتفاق مع لبنان لا قيمة له"....

في الختام وحسمًا لهذه الأمور نقول: الحلّ يبقى بالعودة إلى تطبيق القرارات بالتسلسل، وفقًا لتاريخ صدورها، كما يحكم المنطق العام، وبحذافيرها، فهي كفيلة، أيها اللبنانيون، هي كفيلة بحل مشاكلنا مع العدو وملخّصها قراران واتفاقية: القراران 181 194 واتفاقية عام 1949 لترسيم الحدود البرية اللبنانية.

التوصيات الختامية

خلصت الندوة إلى التوصيات الآتية:

أولًا – تبني رفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية ذات الصلاحية العالمية من قبل المتضررين.

ثانيًا – تبني رفع الدعاوى من قبل مزدوجي الجنسية (لبناني – أجنبي) لدى القضاء الجزائي في دولة الجنسية الثانية.

ثالثًا – إنشاء مركز لتوثيق جرائم العدوان على لبنان.

رابعًا – مخاطبة بعض الجهات الدولية، التي تُعنى بالشأن القانوني وحقوق الإنسان، سواء عبر وزارة الخارجية أو مباشرة ومنها:

1. مجلس حقوق الإنسان.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
4. لجنة مناهضة التعذيب.
5. لجنة حقوق الطفل.
6. لجنة حقوق الإنسان.
7. اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب.
8. الاتحادات الدولية للإعلاميين والصحفيين.
9. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
10. لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان.
11. اليونيسكو.
12. اليونيسف.
13. الإيسيسكو.
14. مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء.

خامسًا – مراسلة الهيئات الحقوقية العربية والدولية للمشاركة والتعاون لتحقيق النتائج المرجوّة.

1. اتحاد المحامين العرب.
2. نقابات المحامين في البلدان العربية.
3. الجمعية العربية للحقوقيين.
4. الجمعية العربية للعلوم السياسية.
5. كليات الحقوق العربية والإسلامية.
6. منظمات المحامين والحقوقيين، في كوبا، فنزويلا...
7. التجمع العالمي للحقوقيين الديمقراطيين.
8. محكمة الشعوب لمحاكمة الولايات المتحدة الأميركية.
9. منظمة Democrite في فرنسا.

سادسًا – المتابعة القانونية للشكوى الخاصة بتفجير البيجرات التي رفعتها وزارة العمل اللبنانية لدى منظمة العمل الدولية والاستفادة منها لتقديمها في منظمات دولية موازية.

سابعًا – تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ التوصيات وتعيين أمانة سرّ لها.

الأعداد السابقة

العدد	العنوان	التاريخ
1	المشهد الفلسطيني على ضوء استئناف المفاوضات والتطورات الإقليمية	كانون الأول 2010
2	التوجهات الجديدة لسياسة تركيا الخارجية	كانون الثاني 2011
3	ثورة الشارع العربي: بداية نقاش	آذار 2011
4	التعليم ما قبل الجامعي في لبنان: نحو استراتيجية وطنية	آذار 2011
6	أوروبا والتحولات في العالم العربي	تشرين الأول 2011
7	الضمان الصحي الشامل في لبنان بين الممكن والمرتجى	نيسان 2012
8	الرأسمالية المتأخرة وتأثيرها على بلدان العالم الثالث: مشكلة المياه نموذجًا	آب 2012
9	مجلس الامن والتدخلات الخارجية : رؤية قانونية في طبيعة حق النقض وشروط استخدامه	تشرين الثاني 2013
10	الموجبات السياسية والاصلاحية لتكيف لبنان مع الازمة الراهنة وسبل التعامل مع تحدياتها	آب 2014
11	القوى العالمية في بيئة متحولة: نحو استقطاب دولي جديد	نيسان 2015
12	انعكاسات احداث باريس على السياسة الفرنسية الداخلية وتجاه المنطقة	كانون الثاني 2016
13	روسيا وأميركا في المنطقة: حدود التوافق والاختلاف	تموز 2016
14	التكتلات السياسية والامنية في غرب آسيا	تموز 2016
15	العهد الجديد في مواجهة تحديات الاصلاح	شباط 2017
16	غرب آسيا في عالم ما بعد الأحادية الغربية، تحديات المرحلة الانتقالية	آذار 2018
17	الاتجاهات الاستراتيجية، الشرق الأوسط 2019	كانون الثاني 2019
18	المواجهة الصينية – الأميركية، الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية والتكنولوجية	آذار 2019
19	دور القوى المناوئة للهيمنة	تشرين الثاني 2019
20	خيارات الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد العدوان الأميركي	آذار 2020
21	إعادة هيكلة القطاع المصرفي؟ الخيارات والآليات	أيلول 2021
22	كيف يمكن تفسير الهبّة الجماهيرية لفلسطينيي 1948 وفهمها في خضم معركة سيف القدس	أيلول 2021
23	استثمار المصادر المائية للمنطقة الساحلية في لبنان، الخصائص والإمكانيات	كانون الثاني 2022
24	النقل العام في لبنان: مقاربات عملية لمواجهة تحدّيات النهوض بالقطاع	حزيران 2022
25	دور الإدارة المحليَّة في تسهيل حلّ مشكلة الكهرباء في لبنان	آب 2022
26	المياه الضائعة ودورها في ردم الفجوة المائية في لبنان	كانون الثاني 2023
27	السياسة الخارجية التركية في الولاية الجديدة لأردوغان... حدود الاستمرارية والتغيّر	تموز 2023
28	معركة طوفان الأقصى: قراءة في التحدّيات وسرديات الصراع والأدوار المساندة	كانون الأول 2023

The Consultative Center for Studies and Documentation

Themes and debates

A series non-periodic means to approach different strategic and development issues

Jurists Against Aggression:

In the Legal Confrontation

2025

No 29- March 2025